


الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لشؤون التعليم



هناك أقسام مساعده للعمل مثل

- قسم المراجعة والمتابعه
- قسم الشؤون الادارية
- وحدة تطوير الاداء (الحاسب الالى)

القواعد الإرشادية للعمل بشؤون التعليم والطلاب

جامعة الزقازيق

بدأت عام ١٩٦٩ كفرع لجامعة عين شمس بالزقازيق حيث تم إنشاء كليات الزراعة والتجارة والطب البيطري ، ثم استقلت هذه الكليات عن جامعة عين شمس في إبريل عام ١٩٧٤ حيث صدر قرار إنشاء جامعة الزقازيق وظلت تنشأ الكليات تباعا حتى أصبحت تضم الآن (١٧) كلية ومعهد علاوة على عدد (٣) معاهد دراسات عليا .

- | | |
|--|---------------------------------|
| ١ - كلية الآداب | ٢ - كلية الحقوق |
| ٣ - كلية التجارة | ٤ - كلية العلوم |
| ٥ - كلية الطب | ٦ - كلية الصيدلة |
| ٧ - كلية الهندسة | ٨ - كلية الطب البيطري |
| ٩ - كلية التربية | ١٠ - كلية التربية النوعية |
| ١١ - كلية الحاسبات والمعلومات | ١٢ - كلية التربية الرياضية بنين |
| ١٣ - كلية التمريض | ١٤ - كلية التربية الرياضية بنات |
| ١٥ - معهد الكفاية الانتاجية | ١٦ - كلية الزراعة |
| ١٧ - المعهد الفنى للتمريض | ١٨ - معهد مبارك للأورام |
| ١٩ - المعهد العالى لحضارات الشرق الأدنى القديم | |
| ٢٠ - المعهد العالى للبحوث والدراسات الآسيوية | |

كلية الآداب

تم إنشاؤها عام ١٩٧٥
مدة الدراسة بها ٤ سنوات
يطبق بها نظام الانتساب الموجه

يتم التخصص من الفرقة الأولى

- :

-
- ١ - اللغة العربية ٢ - اللغة الإنجليزية ٣ - اللغة الفرنسية
٤ - التاريخ ٥ - الاجتماع ٦ - الفلسفة
٧ - علم النفس ٨ - الجغرافيا ٩ - الدراسات الإعلامية

- :

-
- ١- شعبة عامة ٢ - شعبة نظم معلومات ٣- شعبة مساحات
٤- شعبة الاستشعار عن بعد

- :

-
- ١ - شعبة إذاعة ٢ - شعبة صحافة ٣ - شعبة علاقات عامة

- يتم منح درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات الموضحة
بعاليه
- يقوم طلاب قسم التاريخ بالكلية برحلة علمية لزيارة المعالم
التاريخية لجمهورية مصر العربية وذلك خلال مرحلة الليسانس .

- يقوم طلاب قسم الجغرافيا بالكلية برحلة علمية لزيارة أقاليم جمهورية مصر العربية خلال مرحلة الليسانس .
- يتم تقييم الطالب في الفرقة الأولى بقسم الاجتماع في مادتي الزيارات العلمية الميدانية بالفصلين الدراسيين كمادة واحدة متصلة في آخر العام الدراسي وتعتبر مادة نجاح ورسوب بالنسبة للطلاب ويخصص لها عشرون درجة .
- يتم تقييم الطالب في الفرقتين الثانية والثالثة بقسم الاجتماع في مادتي التدريب العملي بالفصلين الدراسيين كمادة واحدة في آخر العام الدراسي وتعتبر مادة نجاح ورسوب بالنسبة للطلاب ويخصص لها عشرون درجة ويكون تدريب الطالب لمدة ١٢٠ ساعة خلال الفصلين الدراسيين .
- يقوم الطلاب بالفرقة الرابعة بقسم الاجتماع برحلة داخل جمهورية مصر العربية يعدون من خلالها دراسة اجتماعية عن القضايا أو المشكلات الاجتماعية كنوع من التدريب على تصميم البحوث الاجتماعية و يقدم الطلاب تقريراً علمياً عن أعمالهم يخص له خمس درجات ضمن درجة مادة تصميم البحوث الاجتماعية بالفصل الدراسي الأول .

**هذا بالإضافة إلي ما هو موضح بالجدول الدراسية
من دراسات ميدانية لبعض الأقسام ♦**

كلية الحقوق

تم إنشاؤها عام ١٩٧٥
مدة الدراسة بها ٤ سنوات
يطبق بها نظام الانتساب الموجه

تقبل الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة ، والحاصلين على
معهد أعداد الفنيين التجاريين (شعبة قانون) عن طريق مكتب
التنسيق .

♦ يتم منح درجة الليسانس في الحقوق

كلية التجارة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٦٩
مدة الدراسة بها ٤ سنوات
يوجد بها نظام الانتساب الموجه

:

- ١ - قسم المحاسبة ٢ - قسم الاقتصاد ٣ - قسم إدارة الأعمال
٤ - قسم الإحصاء والرياضة والتأمين

يتم منح درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص .
تم إنشاء شعبة اللغة الإنجليزية بالكلية ابتداء من العام ١٩٩٨/٩٧ .
تعد الكلية مناهجا للتدريب العملي لطلاب الكلية ابتداء من الفرقة الثانية
خلال العطلة الصيفية لمدة ثلاثة عشر أسبوعا على الأقل وذلك للتدريب في
المجالات التجارية والصناعية والبنوك ومنظمات الاعمال والبورصات
واسواق المال والنقد والغرف التجارية وغيرها من مؤسسات العمل
كانشطة مرتبطة بالمواد الدراسية التي يدرسها الطالب وذلك في ضوء
الامكانيات المتاحة .

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

التعليم المفتوح

صدر القرار الوزاري رقم ١٧٤ بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم ٢٥٦١ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٧ والذي يقضى بالاتي :
تمنح جامعة الزقازيق الدرجات العلمية والدبلومات الاتية وفقا لنظام التعليم المفتوح .

- مهارات التسويق
- المحاسبة الادارية ومحاسبة التكاليف
- المحاسبة الحكومية ومحاسبة الضرائب
- اقتصاديات اسواق النقد والدرجات
- التصدير والتجارة الدولية
- التحليل الاحصائي واتخاذ القرارات الاقتصادية
-

شروط الالتحاق :

- ١- ان يكون المتقدم حاصلًا على شهادة الثانوية العامة او احدى الدبلومات الفنية بعد مضي خمس سنوات على الاقل من تاريخ حصوله على الشهادة او احدى الشهادات الجامعية المعترف بها .
 - ٢- يجوز قبول الطلاب الوافدين بنفس شروط القبول المحددة سلف ووفقا للإجراءات المتبعة .
- الأوراق المطلوبة

- ١- شهادة المؤهل المتوسط ويشترط مضي ٥ سنوات على الاقل او فوق المتوسط بعد مضي ٣ سنوات أو شهادة جامعية حديثه .
- ٢- شهادة الميلاد
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٤- الموقف من التجنيد (بالنسبة للذكور)
- ٥- ٦ صور شمسية .

كلية العلوم

تم إنشاء كلية العلوم عام ١٩٧٤
مدة الدراسة ٤ سنوات

- :

<u>تخصص زوجي</u>	<u>تخصص فردي</u>
الرياضيات والاحصاء	الرياضيات
الرياضيات وعلوم الحاسب	الفيزياء
الكيمياء والفيزياء	الكيمياء
الكيمياء والكيمياء الحيوية	علم النبات
الكيمياء والنبات	علم الميكروبيولوجي
الكيمياء والميكروبيولوجي	علم الحيوان
الكيمياء والحيوان	علم الحشرات
الكيمياء والحشرات	علم الجيولوجيا
الكيمياء والجيولوجيا	الجيوفيزياء

- الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة شعبة رياضة عليهم الالتحاق بشعبة رياضة .
- الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة شعبة علوم يمكنهم الالتحاق بأي شعبة .

▪ سيتم توزيع الطلاب على الشعب المختلفة طبقا للرغبات ومجموع الدرجات .

▪ يؤدي الطلاب المنقولون من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة تدريباً عملياً خلال العطلة الصيفية في مراكز البحوث والإنتاج والخدمات أو معامل أقسام الكلية لمدة ستة أسابيع بواقع ٦ ساعات نظرية يومياً تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ويعتبر اجتياز الطالب للتدريب شرطاً من شروط الحصول على درجة البكالوريوس .

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

▪ يقوم الطلاب برحلات علمية إلى الأماكن وثيقة الصلة بالدراسة للربط بين الدراسة والتطبيق تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس .

ويعتبر قيام الطلاب بالرحلات العلمية جزءاً لا ينفصل عن المقررات ويحتسب ضمن درجات العملي وأعمال السنة حسب ما يقرره مجلس الكلية ♦

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

كلية الطب

تم إنشاء كلية الطب عام ١٩٧٠
مدة الدراسة ٦ سنوات

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب كلية الطب درجة البكالوريوس في
الطب والجراحة .

:

المرحلة الأولى :

الفرقة الأولى
الفرقة الثانية
الفرقة الثالثة

المرحلة الثانية :

الفرقة الرابعة
الفرقة الخامسة
الفرقة السادسة

كلية الصيدلة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٧٥ مدة الدراسة ٥ سنوات

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية .

على الطالب أن يتدرب في مؤسسة صيدلانية أو أكثر مدة لا تقل عن ٣٠٠ ساعة خلال العطلة الصيفية التي تسبق الفرقتين الرابعة والخامسة ويعين مجلس الكلية بناء على توصية لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية المؤسسات الصيدلانية التي يتعين على الطلاب متابعة التمرين العملي فيها أثناء هذه العطلة ، وعلى الطالب أن يبلغ عند انقطاعه عن التمرين سواء كان هذا الانقطاع مؤقتا أو نهائيا ، ويشرف على الطالب أثناء التمرين مشرفين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية إلا إذا قدم شهادة تثبت قضاء مدة التمرين على وجه مرض وذلك بناء على تقرير المشرفين من أعضاء هيئة التدريس الذين يعينهم مجلس الكلية للاشراف على التدريب .

(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)

يقوم طلاب السنة النهائية برحلة علمية إلى مصانع الأدوية أو أماكن التعرف على النباتات البرية المصرية بالصحراء وجزيرة النباتات بأسوان وذلك لربط برنامج الدراسة بالكلية بالمجتمع واحتياجاته ومجالات عمل الخريجين ويقدم كل طالب تقريرا عما استفاد به من هذه الرحلة الى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لرفعه الى عميد الكلية .
(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

- صدر القرار الوزاري رقم ٢٢٩١ في ٢٠٠٦/٩/٨ بالبرنامج الجديد بكالوريوس في العلوم الصيدلانية (صيدلة اكلينيكية) .

- يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية (صيدلة اكلينيكية)
 - مدة الدراسة بالبرنامج خمس سنوات وفق نظام الساعات المعتمدة .
 - الدراسة بالبرنامج باللغة الإنجليزية
 - على الطالب ان يكمل فترة تدريب عملي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة تدريب (١٠٠) ساعة معتمده تحت اشراف هيئة تدريس متخصصة وذلك في احدى المؤسسات الصيدلانية التي مقرها مجلس الكلية بالاضافة الى عدد ١٠٠ ساعة معتمدة تدريب اكلينكى فى احدى المستشفيات التعليمية .
 - يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة الجامعة قبول طلاب حاصلين على درجة البكالوريوس من كليات العلوم وتخصص " كيمياء او بيولوجى " والطب البشرى والطب البيطرى والتمريض والزراعة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها رئيس الجامعة .

كلية الهندسة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٧٨
مدة الدراسة ٥ سنوات تبدأ بالفرقة الإعدادية
وهي عامة لجميع الطلاب ♦

تقبل الكلية الحاصلين على ثانوية عامة حديثة - والحاصلين على
دبلوم أعداد الفنيين الصناعيين خمس سنوات بتقدير جيد جدا
(عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات) .

- :

١- تخصص الهندسة المدنية

٢- تخصص الهندسة الصناعية

٣- تخصص الهندسة المعمارية

٤- تخصص _____ :-

-:

(شعبة هندسة القوى الميكانيكية) ، (شعبة هندسة التصميم الميكانيكي والإنتاج)

- تخصص _____ :-

-:

(شعبة هندسة الإلكترونيات والاتصالات الكهربائية) ، (شعبة هندسة الحاسبات
والمنظومات) ، (شعبة هندسة القوى والآلات الكهربائية)

-:

- ١ - درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية
- ٢ - درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية
- ٣ - درجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية
- ٤ - درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة القوى الميكانيكية)
- ٥ - درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة التصميم الميكانيكي والإنتاج)
- ٦ - درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة إلكترونيات والاتصالات الكهربائية)
- ٧ - درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة الحاسبات والمنظومات)
- ٨ - درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة القوى والآلات الكهربائية)

■ يلزم الطلاب المقيدون بالفرقة الإعدادية والثانية والثالثة بأداء تدريب صيفي داخل الكلية للفرقة الإعدادية وخارجها للفرقتين الثانية والثالثة بعد انتهاء امتحانات الفصل الدراسي الثاني ولمدة أربعة أسابيع متصلة تحت إشراف الأقسام العلمية ذات العلاقة ، ويتم تقويم أداء الطالب في التدريب بعد انتهاء مدته بامتحان شفهي لتحديد نجاح الطالب في التدريب من عدمه ولا يؤثر عدم نجاحه في التدريب على انتقاله إلى الفرقة التالية ولا على تقدير نجاحه في الفرقة غير أن نجاحه فيه يعتبر أحد متطلبات التخرج .

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

■ تنظم الأقسام العلمية تحت إشراف بعض أعضاء هيئة التدريس رحلة علمية لطلاب الفرقة النهائية خلال عطلة نصف العام طبقاً لبرنامج يضعه مجلس الكلية بناء على اقتراحات الأقسام العلمية المختصة بهدف وقوف الطالب على التطورات التكنولوجية في مجال دراسته .

(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)

- صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٣٦ في ٢٩/٨/٢٠٠٧ ببرنامج هندسة التشييد (برنامج جديد)

كلية الزراعة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٦٩ مدة الدراسة ٤ سنوات

▪ تقبل الكلية الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة
شعبتي العلوم (الشعبة العامة) والرياضيات (شعبة الهندسة
الزراعية).

▪ الدراسة بالفرقتين الأولى والثانية عامة وتبدأ الدراسة
بشعبة التخصص من الفرقة الثالثة فيما عدا شعبة الهندسة
الزراعية تبدأ من الفرقة الأولى .

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

▪ تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الزراعة درجة

البكالوريوس في العلوم الزراعية في :-

- | | | |
|---------------------------------|----------------------|----------------------|
| ١- الأراضي والمياه | ٢- المحاصيل | ٣- البساتين |
| ٤- الإنتاج الحيواني | ٥- الدواجن | ٦- الكيمياء الزراعية |
| ٧- علوم الأغذية | ٨- اقتصاد منزلي ريفي | ٩- اقتصاد زراعي |
| ١٠- اجتماع ريفي وأرشاد زراعي | ١١- أمراض نبات | ١٢- حشرات |
| ١٣- مبيدات | ١٤- شعبة عامه | ١٥- هندسة زراعية |
| ١٦- وراثية وهندسة وراثية زراعية | | |
| ١٧- استصلاح واستزراع الأراضي | | |
| ١٨- ميكروبيولوجي زراعية | | |

(مادة ٢ من اللائحة الداخلية)

- يكلف الطلاب المنقولين من الفرقة الثالثة الى الفرقة الرابعة بالتدريب العملي لمدة شهر على الأقل خلال العطلة الصيفية .

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

- يقوم الطلاب برحلات علمية إلى مزارع ومعامل الهيئات والمؤسسات الزراعية أو المصانع المرتبطة بتصنيع و إنتاج المنتجات الزراعية أو مستلزمات إنتاجها بهدف اطلاع الطالب على التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال تخصصه ووفقا لبرنامج يضعه مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام العلمية المختصة

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

- يقيم طلبة شعبة استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية إقامة دائمة بمزرعة الكلية بالخطارة ويؤدون تدريباتهم العملية بها .

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

- يؤدي طلبة الفرقة الثالثة بشعبة الميكروبيولوجيا الزراعية تدريب صيفي لمدة شهر ونصف خلال ٨/١ إلى ٩/١٥ في الإجازة الصيفية بعد انتهاء السنة الثالثة .

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الطب البيطري

تم إنشاؤها عام ١٩٦٩

مدة الدراسة ٥ سنوات موزعة على عشرة فصول دراسية يحصل بعدها الطالب على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية ولا يمنح الشهادة إلا بعد قضاء ستة شهور للتدريبات الحقلية والإكلينيكية .

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

▪ تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الطب لبيطري درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .

▪ يؤدي الطلاب التدريب الحقلية والإكلينيكي لمدة ستة شهور وتوزيع مدة التدريب أثناء الإجازة الصيفية بعد امتحانات الفصل الدراسي الثاني للفرقة الثالثة والفرقة الرابعة وبعد تأدية امتحانات الفرقة الخامسة وذلك بواقع ٦ ساعات يوميا للتدريب بالمعامل ومعاهد البحوث البيطرية وعلى أعمال الرقابة الصحية على الأغذية وكذا التدريب على أعمال المجازر والصحة العامة البيطرية والمستشفيات البيطرية والمزارع الحيوانية والداجنة والسومية والتطبيقات الحقلية الأخرى وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس المتخصصين ويحدد مجلس الكلية كل عام مجموعات التدريب وطريقة توزيع الطلاب ووقت أعادته ويمنح الطالب مكافأة شهرية قدرها ستون جنيها شهريا خلال فترة التدريب وترفع المكافأة إذا اقتضت الضرورة وبعد موافقة مجلس الكلية - ولا يمنح الطالب شهادة البكالوريوس إلا إذا كان قد أمضى فترة التدريب بصفة مرضية .

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

كلية الحاسبات والمعلومات

تم إنشاؤها عام ١٩٩٨
مدة الدراسة ٤ سنوات
تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس
الكلية الدرجات العلمية الآتية :-
درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات فى إحدى
شعب التخصص التالية :-

- ١ - علوم الحاسب
- ٢ - نظم المعلومات
- ٣ - نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد .
- ٤ - تكنولوجيا المعلومات
- ٥ - دعم القرار .

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

▪ يدرس الطالب فى الفرقة الأولى والثانية والثالثة دراسة موحده تتبعها
دراسة لمدة عام فى أحد الاقسام العلمية التخصصية الآتية :-
(- قسم علوم الحاسب - قسم نظم المعلومات - قسم تكنولوجيا
المعلومات - قسم دعم القرار)

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

▪ يكلف الطلاب المنقولين إلى الفرقة الثانية والثالثة بحضور فترة تدريب
صيفى خلال الاجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل داخل الكلية ، كما
يكلف الطلاب المنقولين الى الفرقة النهائية بحضور فترة تدريب خلال
الاجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل فى إحدى الجهات المتصلة
بتخصصهم .

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

- صدر القرار الوزارى رقم ٢٢٧٧ فى ٢٠٠٦/٩/٨ ببرنامج بكالوريوس ادارة
تقنية المعلومات (برنامج جديد) .

كلية التربية

تم إنشاء الكلية عام ١٩٧١
مدة الدراسة ٤ سنوات

- يوزع الطلاب ابتداء من العام الاول على الشعب الاتية :-
- ١- شعبة التعليم الاعدادى والثانوى التالية :- اللغة العربية - اللغ الانجليزية - اللغة الألمانية - التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة والاجتماع - علم النفس التربوى - الرياضيات - الكيمياء - الفيزياء- العلوم البيولوجية والجيولوجيا.
 - ٢- شعبة التعليم الاساسى (الحلقة الاولى) ، واحدى التخصصات التالية :-
لغة عربية - لغة انجليزية - الدراسات الاجتماعية - رياضيات - علوم
٣- شعبة الطفولة والتربية .
- (ماده ٥ من اللائحة الداخلية)

:

- ١- درجة الليسانس فى الآداب والتربية:
(شعبة اللغة العربية) ، (شعبة اللغة الإنجليزية) ، (شعبة اللغة الفرنسية) ،
(شعبة اللغة الالمانية) ، (شعبة الجغرافيا) ، (شعبة التاريخ) ،
شعبة الفلسفة والاجتماع (فلسفة رئيسى واجتماع فرعى / اجتماع رئيسى
وفلسفة فرعى - علم النفس التربوى) ،
- ٢ - درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى احد
التخصصات الاتية فى التعليم الاعدادى والثانوى :-

- (شعبة الرياضيات) ، (الفزياء) ، (الكيمياء) ، (شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجيا (بيولوجى رئيسى و جيولوجيا فرعى / جولوجيا رئيسى و بيولوجى فرعى) ،
- ٣- درجة اليسانس فى الاداب والتربية للتعليم الاساسى الحلقة الاولى فى احد التخصصات التالية (اللغة العربية - اللغة الانجليزية - الدراسات الاجتماعية)
- ٤- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية الاساسى الحلقة الاولى فى احد التخصصات التالية (الرياضيات - العلوم)
- ٥- درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية
- التدريب الميدانى بالفرقتين الثالثة والرابعة لمدة يوم دراسى اسبوعيا ،
 - اسبوع دراسى كامل متصل فى نهاية كل فصل دراسى بواقع اربع ساعات عملية لليوم الدراسى الواحد .

تنقسم الدراسة بكلية التربية الى مرحلتين :-
المرحلة الاولى : وتشمل فرقتين الاولى والثانية
المرحلة الثانية : وتشمل فرقتين الثالثة والرابعة
ولاينقل الطالب من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية الا اذا كان ناجح فى جميع المقررات الدراسية .

وينقل الطالب من الفرقة الاولى الى الفرقة الثانية ، وكذلك من الفرقة الثالثة الى الفرقة الرابعة اذا كان ناجح فى جميع المقررات ، او كان راسب فى مقررين على الاكثر ، على ان يودى الامتحان فيما رسب فيه فى الفرقة التى نقل اليها .

(ماده ٧ من اللائحة الداخلية)

- وافق مجلس الجامعة على تخصيص ٢٥ درجة للمعسكر الصيفى لطلاب الفرقة الثالثة شعبة التعليم الاساسى كجزء من متطلبات النجاح فى مادة تعليم الكبار خلال الفصل الدراسى الثانى من العام الجامعى فى حالة قيامه بمحو أمية خمسة أميين من الحي أو القرية التى يقطن بها بمعدل ٥ درجات عن كل أمي تمحى أميته بعد أن يجتاز الأمي اختبار محو الأمية بمعرفة هيئة تعليم الكبار وتحت إشراف القسم العلمى المختص بكلية التربية - وذلك تفعيلاً لبروتوكول التعاون بين كلية التربية بالزقازيق والهيئة العامة لتعليم الكبار بمحافظة الشرقية .
- (مجلس جامعة جلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٥)

كلية التربية النوعية

أنشئت الكلية عام ١٩٩٠ وكانت تابعة لوزارة
التعليم العالي انضمت إلى جامعة الزقازيق
بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ .
مدة الدراسة ٤ سنوات

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

_____ :

التربية الفنية
التربية الموسيقية
الاقتصاد المنزلي والتربية
الأعلام التربوي (تخصص صحافة وإذاعة وتلفزيون)
الأعلام التربوي (تخصص فنون مسرحية)
تكنولوجيا التعليم والتربية (عام)
تكنولوجيا التعليم والتربية (أعداد معلم الحاسب الآلي)
الطفولة والتربية
شعبة معلم الفصل الواحد

شروط القبول

يشترط لقبول الطلاب في مرحلة البكالوريوس ما يلي :-

- ١ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها .
 - ٢ - أن يجتاز امتحانات القدرات اللازمة لشعب التخصص وخاصة شعبي التربية الفنية والموسيقية التي تجرى عن طريق مكتب التنسيق قبل الالتحاق بالكلية
 - ٣ - أن يجتاز الاختبارات الشخصية والاختبارات الخاصة بمهنة التدريس مهنيًا وطبيًا .
 - ٤ - أن يكون متفرغًا تفرغًا تامًا للدراسة .
- (مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

- تنظم الكلية تدريبا طلابيا في التربية الميدانية بمدارس التعليم الأساسي لطلاب الفرقة الثالثة والمدارس الثانوية لطلاب الفرقة الرابعة وذلك بمعدل يوم أسبوعيا طوال العام ولفترة متصلة لاتقل عن أسبوعين في النصف الثاني من العام .

(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)

- تحسب درجة مقرر التدريب الميداني بمائة درجة في كل من سنوات التدريب وتضاف للمجموع الكلي للدرجات .
- (مادة ١٠ من اللائحة الداخلية)

كلية التربية الرياضية للبنات

تم إنشاء الكلية عام ١٩٨١
مدة الدراسة ٤ سنوات
يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس
الكلية درجة البكالوريوس في التربية الرياضية ♦

شروط القيد

- أ - أن تكون حاصلة على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ب - أن تجتاز الاختبارات التي يقررها مجلس الكلية :-
(القدرات البدنية والرياضية - اختبارات القوام - اختبارات الشخصية)
أو أى اختبارات أخرى يقررها مجلس الكلية - وتتم عن طريق مكتب
التنسيق قبل الالتحاق بالكلية
- ج - أن يقرر القومسيون الطبي لياقتها البدنية
 - يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص نظام التربية العملي
والتدريب الميداني للطالبات تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بواقع ٤
ساعات أسبوعيا طوال العام الجامعي هذا بالإضافة إلى ٣ أسابيع متصلة سنويا
لكل من الفرقتين الثالثة والرابعة .
 - (مادة ٨ من اللائحة الداخلية)
 - تحضر الطالبات معسكرين للجوالة والخدمة العامة لمدة أسبوعين للمعسكر
الواحد ، وذلك كأحد المتطلبات الأساسية لحصول الطالبة على درجة البكالوريوس.
(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)
 - تشترك الطالبة في رحلتين علميتين خلال فترة الدراسة تنظمها الكلية لدراسة
الأثار القديمة ومناطق السياحة الرياضية .
 - (مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)
 - إذا رسبت الطالبة في التربية العملية او التدريب الميداني في كل من الفرقة الثالثة
أو الرابعة تبقى للإعادة وتؤدي الامتحان فيها فقط .
 - (فقرة ج من مادة ١١ من اللائحة الداخلية)

كلية التربية الرياضية للبنين

تم إنشاؤها عام ١٩٨١
مدة الدراسة ٤ سنوات
يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس
كلية التربية الرياضية بنين درجة البكالوريوس في
التربية الرياضية في إحدى الشعب التخصصية
التالية :-

- ١ - تدريس التربية الرياضية لمراحل التعليم المختلفة
 - ٢ - التدريب الرياضي التخصصي
 - ٣ - الإدارة الرياضية
- ويوضح في شهادة التخرج نوع شعبة التخصص .
(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

شروط القيد

- ١ - أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في سنة القبول بالكلية .
- ٢ - أن يجتاز الطالب الاختبارات التي يقررها مجلس الكلية والتي تثبت مدى لياقته لمتطلبات الدراسة بالكلية وتتم عن طريق مكتب التنسيق قبل الالتحاق بالكلية .
- ٣ - أن يقرر القومسيون الطبي لياقته للدراسة بالكلية والعمل .

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

المرحلة الأولى (الأساسية) :-

)

(

المرحلة التخصصية :-

()

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

- يحضر الطالب معسكرين خلال سنوات الدراسة الأربع ويحددها مجلس الكلية بغرض اكتساب خبرات في الكشف وحياة الخلاء ومعسكرات العمل ولايمنح الطالب درجة البكالوريوس دون حضور هذين المعسكرين .

(مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)

- تعتبر مادة التدريب الميداني مادة متصلة ويؤدي الطالب الامتحان فيها في نهاية كل فصل دراسي وتحجب نتيجة الفصل الأول وتضاف إلى نتيجة الفصل الثاني وتعلن في نهاية العام .
- يتم تدريب طلاب الفرقة الثالثة بمراحل التعليم المختلفة (الابتدائي - الإعدادي) وذلك بمعدل يوم واحد أسبوعيا .

- يتم تدريب طلاب الفرقة الرابعة بمعدل يوم واحد أسبوعيا وفقا .

:-

- طلاب شعبة تدريس التربية الرياضية بمراحل التعليم المختلفة (الإعدادي - الثانوي) .
- طلاب شعبة التدريب الرياضي التخصصي في المؤسسات الرياضية .
- طلاب شعبة الإدارة الرياضية في المؤسسات الرياضية والشبابية .

- يحدد مجلس الكلية نظاما للتدريب الميداني المتصل لطلاب الفرقتين الثالثة والرابعة لمدة أسبوعين في كل فصل دراسي .

(بند ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ٧ من اللائحة الداخلية)

- يبقى الطالب لإعادة في الفرقة الثالثة أو الرابعة المقيد بها اذا رسب في التدريب الميداني بالإضافة الى المقررات التي رسب فيها ان وجدت .

(فقرة ٦ من المادة ٩ من اللائحة الداخلية)

معهد الكفاية الإنتاجية

تم إنشاؤه عام ١٩٨١
مدة الدراسة للشعبتين التجارية والزراعية ٤ سنوات
يمنح معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس
في الكفاية في _____ :-

- ١ - الشعبة التجارية : وهو معادل لدرجة بكالوريوس التجارة شعبة
ادارة الأعمال التي تمنحها الجامعات المصرية .
- ٢ - الشعبة الزراعية : وهو معادل لدرجة بكالوريوس الزراعة شعبة عامة
التي تمنحها الجامعات المصرية .

(مادة ١٥ من اللائحة الداخلية)

: _____

أولاً: الشعبة التجارية ويقبل بها الحاصلون على :-

- أ - شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من القسمين العلمي والادبي
- ب - شهادة الدراسة الثانوية التجارية .
- ج - دبلوم اعداد الفنيين التجاريين .

ثانياً: الشعبة الزراعية ويقبل بها الحاصلون على :-

- أ - شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من القسم العلمي .
- ب - شهادة الدراسة الثانوية الزراعية .
- ج - المدارس الثانوية الزراعية نظام الخمس سنوات .

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

▪ يؤدي طلاب المعهد من الشعبتين التجارية والزراعية تدريباً عملياً خلال العطلة الصيفية وذلك وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس

بعد أخذ

- أ - التدريب العملي لطلاب الفرقة الثالثة بالشعبة التجارية داخل أو خارج المعهد لمدة شهر وذلك بعد نهاية الفصل الثاني .
- ب- التدريب العملي لطلاب الفرقة الثانية للشعبة الزراعية داخل أو خارج المعهد لمدة شهر وذلك بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني ، ومن لم يتمكن من تأدية برنامج التدريب العملي بعذر يقبله عميد المعهد يحق له أدائه في العام الدراسي التالي ويقوم المعهد بتوفير الإمكانيات اللازمة والمناسبة لإنجاز البرامج التدريبية وعلى وجه الخصوص ما يلزم من مكافآت للقائمين على التدريب .

**ولا تمنح شهادات التخرج إلا للطلاب الذين أتموا
بنجاح البرنامج التدريبي المشار إليه ♦**

(مادة ١٢ من اللائحة الداخلية)

كلية التمريض

- تم إنشاؤها عام ١٩٨٥
- ♦ مدة الدراسة ٤ سنوات
- ♦ تمنح درجة البكالوريوس في علوم التمريض

- : _____

أولاً: تقبل الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة إنثا وذكورا
شعبة علوم أو ما يعادلها .

ثانياً: حملة الشهادة الثانوية الفنية للتمريض

ثالثاً: حملة الدبلوم الفني في التمريض

- ♦ يقضى الطالب بعد حصوله على درجة
البكالوريوس سنة تدريبية لمدة ١٢ شهر
في المستشفيات الجامعية تحت إشراف
كلية التمريض

(مادة ١٩ من اللائحة الداخلية)

المعهد الفني للتمريض

- تم إنشاء المعهد عام ١٩٩٦
مدة الدراسة لنيل الدبلوم الفني للتمريض عامين .
يمنح المعهد الفني للتمريض دبلوم فني تمريض .
(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

-: _____

العلوم التمريضية العلوم الأساسية والصحية العلوم السلوكية
التدريب العملي في مجال العناية التمريضية

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

- يقبل المعهد الحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض .

(بند أ من المادة ١١ من اللائحة الداخلية)

- يتم إعداد تدريب صيفي للطلاب لمدة شهر ونصف خلال الإجازة الصيفية بشرط أن يخصص للطلبة عطلة لاتقل عن شهر من هذه الإجازة الصيفية .

(مادة ٣٧ من اللائحة الداخلية)

قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة

- يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة ويصدر وزير التعليم قرار عدد الطلاب من غير أبناء جمهورية مصر العربية وتحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه
(مادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية)

- الموافقة على تعديل قواعد القبول الإقليمي بكليات التربية بالجامعات للحاصلين على الثانوية العامة من إحدى مدارس المتفوقين، المكفوفين، اللغات، الثانوية الجوية، البالية، الثانوية الرياضية، الثانوية العسكرية الداخلية وفقا لمحل الإقامة الأصلي للطالب وليست الإقامة المؤقتة بالمدرسة
(المجلس الأعلى للجامعات ١٢/٤ / ١٩٩٧)

- الموافقة على السماح للطلاب الدارسين رياضة (١) ورياضة (٢) كيمياء، فيزياء في الثانوية العامة المسموح لهم بالالتحاق بكليات المجموعة الهندسية بالالتحاق أيضا بكليات العلوم والأقسام العلمية بكليات التربية والبنات وذلك في الشعب المناظرة للمواد التي درسوها في الثانوية العامة مع ضرورة أن يكون الطالب دارسا لمادتي رياضة (١) رياضة (٢) عند التحاقه بشعبه الرياضيات بهذه الكليات .

(المجلس الأعلى للجامعات ٤ - ١٩٩٩/٢/٦)

- السماح للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (علمي / رياضة) بالقبول بشعبة الهندسة الزراعية والتي تبدأ الدراسة بها ابتداء من الفرقة الأولى بكليات الزراعة .
(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٢/١١/١٤)

- الموافقة على تعديل المواد الإجبارية للقبول بكليات الزراعة بالجامعات المصرية من حملة شهادة الثانوية العامة :-
 - ١ - إنجليزي - إحياء - كيمياء - اقتصاد وإحصاء أو الجيولوجيا وعلوم البيئة .
 - ٢ - الاستمرار في قبول الطلاب من حملة شهادات الثانوية العامة (علمي / رياضة) بقسم الهندسة الزراعية بكليات الزراعة بالجامعات طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٢ .

(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٣)

قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى غير الثانوية العامة

الموافقة على : -

- ١ - قبول خريجي المعاهد الفنية التجارية (نظام الثانوية + سنتين) شعبة القانون بالفرقة الأولى بكليات الحقوق شرط الحصول على تقدير جيد جدا ٧٥% فأكثر من مجموع الدرجات (عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات .
- ٢ - الحاصلون على أقل من ٧٥% يعقد لهم امتحان مسابقة مركزي على ألا يجاوز عدد المقبولين منهم في كل كلية عن ٥% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى من كل كلية يقبلون بها .

(مجلس أعلى ١٩٩٤/٤/٢٦)

الموافقة على تعديل شروط القبول بالمعاهد الفنية

للتمرير التابعة لكليات الطب بالجامعات بما يسمح بقبول خريجي المدارس الثانوية للتمرير من دفعات نفس العام والعامين السابقين وعليهم التقدم لهذه

- :

- أ - الحصول على نسبة ٧٠% من المجموع الكلي لدرجات الدبلوم .
- ب - أن يكون حاصلًا على تقدير امتياز في آخر تقريرين سنويين قبل التقدم للمعهد وذلك في حالة تقدم العاملين .
- ج - اجتياز الاختبار الشخصي والتحريري الذي يجريه المعهد .

(مجلس أعلى ١٩٩٧/١٢/٤)

▪ **الموافقة على توصيات المجلس الأعلى لشئون
التعليم والطلاب جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ بالآتي :**

- أ - السماح للطلاب الحاصلين على دبلوم الثانوية الفنية للتمريض
(نظام ٣ سنوات) بعد الإعدادية من الإناث والذكور للتقدم للمسابقة
الموحدة للالتحاق بكليات التمريض بالجامعات المصرية .
ب - توزيع الطالبات الناجحات فى المسابقة على كليات التمريض طبقا
للتوزيع الجغرافي .

(مجلس أعلى ٢٠٠٣/٢/٨)

- كما تم قبول طلاب ذكور بكلية التمريض بالزقازيق اعتبارا من
العام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ .

قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا

- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أوفى أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو ممن ينيبه من نوابه .
(المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية)

أ - حملة المؤهلات العليا من المدنيين :

يشترط أن يكون المؤهل العالي معترفا به وأن يكون الذكور منهم أدوا الخدمة العسكرية أو أعفوا منها إذا حضر أحد النماذج المنصوص عليها بقانون التجنيد .

ب - حملة المؤهلات العليا من العسكريين أو رجال الشرطة :-

يشترط لقبول العسكريين موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة وموافقة وزارة الداخلية (الإدارة العامة لشئون الأفراد) لرجال الشرطة عن ذات العام الدراسي المتقدم به للانتساب .
وفي جميع الأحوال يكون قبولهم انتساب مع مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي . ولا يجوز تحويلهم إلى نظام الانتظام مهما كانت تقديرات نجاحهم بعد ذلك .

- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا بإحدى الكليات النظرية (آداب ، حقوق ، تجارة) أنتساب بصرف النظر عن المؤهل الدراسي السابق للمؤهل العالي والملتحقين به بكلياتهم سواء كان ثانوية عامة أو ثانوية فنية أو شهادة معادلة .

(مجلس جامعة في ٢٨/٩/٢٠٠٥)

وتقدم الطالب بالأوراق التالية لمكتب التحويلات المركزي : -

- ١ - شهادة المؤهل العالى
- ٢ - شهادة الميلاد
- ٣ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها
- ٤ - بالنسبة للعسكريين (موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة) ولرجال الشرطة موافقة وزارة الداخلية (الإدارة العامة لشئون الأفراد) .
- ٥ - بالنسبة للمدنيين موافقة جهة العمل (إذا كان من العاملين) .
- ٦ - إيصال إنارة أو فاتورة تليفون أو فاتورة غاز وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي للجامعة - أو من خريجي جامعة الزقازيق
- ٧- إقرار بأن الطالب سيقضى جميع سنوات الدراسة بنظام الانتساب .

■ ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية من كلية التربية في الفرقة الثالثة بكلية الآداب في التخصصات المناظرة كطلاب منتسبين في الأقسام التي يجوز الانتساب إليها أو منتظمين في الأقسام الأخرى ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة ليسانس الآداب في غير الأقسام التي تخرجوا منها في الفرقة الأولى كطلاب منتسبين في الأقسام التي يجوز الانتساب إليها أو منتظمين في الأقسام الأخرى .

- :

١ - إلا يقل التقدير العام الحاصل عليه الطالب في درجة الليسانس في الآداب والتربية عن جيد .

٢- تكليف الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها في الفرقتين الأولى والثانية مع إعفائه من بعض مقررات الفرقة الثالثة التي سبق له دراستها والنجاح فيها إذا ثبت أنها تعادل مقررات هذه الفرقة .

(مادة ١٤ من اللائحة الداخلية لكلية الآداب)

- :

()

” يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم المختص أن يقبل خريجي

الكلية الحاصلين على البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص
بالكلية وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التجارة في شعب
تخصص أخرى"

(مادة ١٢ من اللائحة الداخلية لكلية التجارة)

وعلى الطالب إحضار بيان بتقدير الأربع سنوات - بجانب الأوراق السابقة •

▪ يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس من كليات العلوم
،الصيدلة ، الطب البيطري للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم
الزراعية على أن يكون قبولهم من الفرقة الثانية مع إعفائهم من الدراسة
والامتحان في مقررات الفرقة الأولى والمقررات التي تثبت المقاصة العلمية
سبق دراستهم لها - كما يقوم بدراسة المقررات التي لم يدرسها بالسنة
الأولى .

(مادة ١٥ من اللائحة الداخلية لكلية الزراعة)

▪ يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية
في مجال تخصص اخر على أن يتم دراسة مقررات دراسية لمجال
التخصص الجديد في الفرقتين الثالثة والرابعة ومقررات المقاصة التي
يقرها مجلس الكلية بعد أخذ رأى القسم المختص على أن يعطى الطالب
شهادة تخرج بالمجال الجديد للتخصص .

(مادة ١٥ مكرر من اللائحة الداخلية لكلية الزراعة)

▪ تقبل كلية التمريض حملة البكالوريوس (ثانوية عامة شعبة علوم) على
الا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي أكثر من عامين
ويجوز أن يعفى الطالب من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء
الامتحانات فيها إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها واجتيازها بنجاح على
الأقل .

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية لكلية التمريض)

شروط قبول حملة البكالوريوس بكلية التمريض :-

- ١ - أن يكون من خريجي عامين سابقين على الأكثر مسبقاً بالثانوية العامة
(شعبة علوم) .
- ٢ - أن يكون الطالب من أبناء محافظة الشرقية .
- ٣ - أن يجتاز الطالب اختبارات القبول التي يقرها مجلس الكلية .
- ٤ - أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة .

قبول الطلاب المستقلين أو المفصولين من الكليات العسكرية

▪ الطلاب المفصولين لعدم الصلاحية للحياة العسكرية :-

الموافقة على قبول الطلاب المفصولين من الكليات العسكرية (الطيران - الحربية - الفنية العسكرية) لعدم الصلاحية للحياة العسكرية كطلاب منتظمين بالكليات الجامعية على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي أو الفصل لاستنفاد فرص الرسوب وبشـرط حصولهم على المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها سنة حصولهم على الثانوية العامة . وسوف يتم قبولهم في العام التالي للفصل .

(مجلس أعلى للجامعات ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٦)

▪ الطلاب المستقلين من الكليات العسكرية :-

الموافقة على جواز نقل قيد الطلاب الذين كانوا مقيدين في فرقة أعلى من الفرقة الأولى بالكلية الفنية العسكرية أو الكليات العسكرية وقبلت استقالتهم لعدم تحملهم الحياة العسكرية إلى الدراسات المناظرة بكليات الجامعات في ضوء ما درسوه ونجحوا فيه من مقررات وذلك وفقا للقواعد التي تضعها مجالس الجامعات في هذا الشأن .

(مجلس أعلى للجامعات ٢٠ / ٩ / ١٩٨٤)

مع مراعاة الأتي :

- ١ - الطلبة الناجحون من السنة الثانية إلى الثالثة بالفنية العسكرية يجوز قبولهم بالسنة الأولى بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية
- ٢ - الطلبة الناجحون من السنة الثالثة إلى الرابعة بالفنية العسكرية يجوز قبولهم بالسنة الثانية بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية .

كما قرر المجلس الأعلى للجامعات في ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ الموافقة على أن يتم قبول الطلاب المستقلين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية للاستقالة بنفس القواعد والشروط المطبقة في هذا الشأن .

▪ قبول الطلاب المستقلين من كليات الشرطة :-

- ١- الطالب المستقل وكان مقيدا بالفرقة الاولى بكلية الشرطة يجب عند تحويله أن يكون مستوفى لشروط المجموع لقيده بكلية الحقوق وأن يتم نقل قيده إلى الكلية التي يؤهله مجموعه لها .
- ٢- الطالب المستقل وكان مقيدا بفرقة أعلى يقبل بذات الفرقة التي كان مقيدا بها بكلية الشرطة إذا لم تتعدى مواد الفرض (المقاصة) والتخلف عن مادتين .

وعلى الطالب في جمع الأحوال أن يتقدم :-

- أ - أصل شهادة الفصل لعدم الصلاحية أو الاستقالة .
 - ب - أصل استمارة الثانوية العامة .
 - ج- أصل شهادة الميلاد .
 - د - ما يفيد توزيعه الجغرافي لجامعة الزقازيق :
- (إيصال إنارة - فاتورة تليفون - فاتورة غاز)

▪ عدم الموافقة على تحويل الطلاب المفصولين من الكليات العسكرية إلى إحدى كليات الهندسة إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي قبلته كليات الهندسة في السنة التي حصل فيها الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع استيفائهم المواد المؤهلة لكليات الهندسة . وذلك طبقاً لنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

(مجلس أعلى للجامعات ١٨ / ٢ / ٢٠٠٦)

وعلى الطلاب التقدم إلى مكتب / التنسيق الرئيسي بالقاهرة ومعهم الآتي :

- ١- بيان حالة من الجهة المقيد بها أو المفصولين منها
- ٢ - صورة من استمارة النجاح وجه وظهر
- ٣ - صورة من شهادة الميلاد

قبول الطلاب المفصولين من كليات أخرى

- يجوز قبول الطلاب المفصولين من الكليات في كليات غير مناظرة (آداب ، حقوق ، تجارة) كمنتسبين بشرط الحصول على الحد الأدنى للمجموع الذى قبل فى الكلية كنظامي أو منتسب سنة حصوله على الثانوية العامة أو السنة الحالية أيهما أفضل للطالب ويستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة فقط .
(المجلس الأعلى للجامعات ٨ ، ٩ / ١٠ / ١٩٦٩)

»

- عدم الموافقة على السماح للطلاب الذين استنفذوا فرص الرسوب بأحد الأقسام بكلية الآداب بالانتساب الى قسم اخر .
(المجلس الأعلى للجامعات ٨ / ٢ / ١٩٧٩)
- الطلاب الحاصلين على شهادات الدبلومات الفنية نظام الثلاث سنوات المفصولون من الكليات الجامعية لاستنفاد مرات الرسوب لا يتم إعادة قيدهم الا اذا كان الطالب ناجحاً فى امتحان المعادلة على مستوى الثانوية العامة قبل التحاقه بالكلية المفصول منها .
(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠ / ٩ / ١٩٨٤)
- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الدبلومات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) وكذا خريجي معاهد إعداد الفنيين (سنتين بعد الثانوية سواء ثانوية عامة أو ثانوية فنية) والمفصولين من الكليات الجامعية لاستنفاد مرات الرسوب كطلاب منتسبين فى كليات (الآداب ، الحقوق ، التجارة ، الخدمة الاجتماعية) دون إجراء امتحان معادلة .
(المجلس الأعلى للجامعات ١٤ / ١١ / ٢٠٠٢)

- الموافقة على قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من إحدى الكليات التابعة للجامعات والخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة أو المعاهد العالية الخاصة كطلاب منتسبين فى إحدى الكليات التى تطبق نظام الانتساب (آداب، حقوق ، تجارة ، خدمة اجتماعية) وفى ضوء القواعد والضوابط المنظمة لذلك وبعد أقصى امان دراسيان متتاليان فقط كفاصل زمنى بين عام فصل الطالب من كليته وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .
- (المجلس الاعلى للجامعات ٢٩/٤/٢٠٠٤)

▪ كما قرر مجلس الجامعة:-

- على الطالب أن يتقدم بما يفيد عذره عن عدم تقدمه للقبول عام الفصل وعلى أن يحتسب العامين عذر مرضى مقبول إذا كان مريضا أو وقف قيدا إذا كان مجندا أو مسافرا للخارج أو أي عذر يقبله مجلس الكلية وعلى ان يحتسب ضمن الأعذار أو وقف القيد المقررة للمادة (٦٩ ، ٨٠) باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- يتقدم الطالب بأصول الأوراق ويؤخذ عليه تعهد بأنه لم يسبق له الالتحاق بإحدى الكليات النظرية الأخرى بعد فصله من الكلية التى كان مقيدا بها .

(مجلس جامعة ٢٩/٦/٢٠٠٤)

- الموافقة على قبول الطلاب المفصولين من كلية الشرطة بكليات الجامعات المصرية على ألا يدخل فى ذلك الفصل التأديبي - كطلاب منتسبين بإحدى كليات (آداب ، حقوق ، تجارة ، خدمة اجتماعية) بشرط حصولهم على المجموع الذى قبلته الكلية التى يرغبون فى الالتحاق بها فى السنة التى حصلوا فيها على شهادة الثانوية العامة (مصرية / عربية/ أجنبية / أزهريه) مع استيفائهم المواد المؤهلة للكلية الراغبين فى الالتحاق بها .
- (المجلس الأعلى للجامعات ١/٢/٢٠٠٥)

- وفى جميع الأحوال يجب مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي وسوف يتم قبولهم وفقا لنظام الانتساب الموجه .
- و على الطالب التقدم للمكتب بالأوراق التالية :-
- ١ - شهادة فصل من الكلية المفصول منها .

- ٢ - الاستمارة الأصلية للثانوية العامة (أو الدبلوم)
- ٣ - أصل شهادة الميلاد
- ٤ - إذا كانت هناك سنة أو سنتان فاصلتان : -
- أ - يتقدم الطالب بما يفيد عذره عن عدم تقدمه للقبول عام الفصل وسوف يحسب عذر إذا كان مريضا أو وقف قيد إذا كان مجندا أو مسافرا للخارج .
- ب - يؤخذ تعهد على الطالب بأنه لم يسبق له الالتحاق بإحدى الكليات النظرية الأخرى في أي جامعة بعد فصله من الكلية التي كان مقيدا بها .
- ٥ - ما يفيد توزيعه الجغرافي للجامعة (إيصال إنارة - فاتورة تليفون - فاتورة غاز - ثانوية - ميلاد - مفصول من الجامعة)
- لا يجوز تحويل الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب وتم قبولهم منتسبين بإحدى الكليات النظرية (آداب ، حقوق ، تجارة) وفقا لمجموعهم إلى الانتظام مرة أخرى مهما كان تقدير نجاحهم بعد ذلك . (مجلس الجامعة ٢٧/٤/٢٠٠٤)
 - عدم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب بمعاهد إعداد الفنيين كطلاب منتسبين في الكليات الجامعية والسابق حصولهم على ثانوية عامة بالجامعات المصرية ومجموعهم يؤهلهم للقبول بكلية نظرية عام حصولهم على الثانوية العامة وعليهم التقدم الى برامج التعليم المفتوح . (خطاب المجلس الأعلى ٢٦/١١/٢٠٠٢)
 - لا يجوز قبول الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب من الأقسام الأدبية (بكلية التربية) بكليات الآداب . (خطاب مكتب تنسيق ٣٠/٣/١٩٩٤)
 - لا يجوز قبول الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب من :-
- كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بكليات الحقوق بالجامعات المصرية
- كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بكليات الآداب وخاصة قسم اللغة العربية
 - شعبة التعليم الأساسي بكليات التربية وحاصلين على الثانوية العامة (أدبي) للالتحاق بكلية الآداب . (المستشار القانوني لوزير التعليم ٢٩/٣/٢٠٠٥)
 - الطلاب المفصولين من كليات الخدمة الاجتماعية ويتم قبولهم بكلية الآداب بشرط عدم توزيعهم لقسم الاجتماع . (رئيس الجامعة ٢٣/٢/١٩٨٢)

قبول الطلاب المعوقين

- قرر المجلس الأعلى قبول الطلاب المعوقين إعاقة تمنعهم من الحركة وتدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين بناء على تقرير القومسيون الطبي العام للقبول بكليتي الآداب والحقوق بشرط حصولهم على مجموع ٥٠% على الأقل مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهاتين الكليتين .
(المجلس الأعلى للجامعات ١٩٩٢/٣/٢٣)
- قرر المجلس الأعلى السماح للطلاب المعوقين إعاقة تمنعهم من الحركة إلا بمعاونة الآخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات بالقبول بكليات التجارة بالجامعات بشرط حصولهم على ٥٠% من المجموع الكلي للدرجات مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات ويكون بناء على تقرير من القومسيون الطبي العام .
(المجلس الأعلى للجامعات ١٩٩٤/٤/٢٦)
- قرر المجلس الأعلى الموافقة على أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من اعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقرير طبية في شأنهم وذلك في ضوء القواعد التي سبق ان قررها المجلس الاعلى للجامعات المنظم لقبول هذه الفئة من الطلاب .
(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٦/٣/٢٣)
- تطبيق قرارات المجلس الأعلى للجامعات في شأن الطلاب المعوقين على الطلاب السودانيين المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية .
(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٠/١١/٣٠)
- موافقة الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ معاملة الطلاب المصريين والمعوقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المعوقين والحاصلين على الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية .
(خطاب المجلس الأعلى ٢٦/١٠/٢٠٠٣)

قبول الطلاب المكفوفين

- الموافقة على قبول الطلاب المكفوفين من الحاصلين على الثانوية العامة بكليات الآداب بشرط الحصول على مجموع ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات ، على أن يكون هؤلاء الطلاب حاصلين على الثانوية العامة من مدرسة طه حسين للمكفوفين ومدرسة النور والأمل وهي المدارس الخاصة بالمكفوفين .
(المجلس الأعلى للجامعات ١٠ ، ١١ / ٨ / ٧٤)
- تطبيق قرارات المجلس الأعلى للجامعات في شأن الطلاب المكفوفين على الطلاب السودانيين المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية .
(المجلس الأعلى للجامعات ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠)
- على الطالب أن يتقدم بالأوراق الأصلية إلى مكتب التحويلات المركزي بالجامعة مباشرة وهي :
 - ١ - استمارة النجاح في الثانوية العامة
 - ٢ - شهادة الميلاد
 - ٣ - ٦ صور شخصية
 - ٤ - ما يفيد الإقامة بالشرقية أو وفقا للتوزيع الجغرافي للجامعة (إيصال إنارة - فاتورة تليفون - فاتورة غاز)
- موافقة الأستاذ الدكتور / وزير التعليم في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ معاملة الطلاب المصريين المكفوفين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والحاصلين على الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية .
(خطاب المجلس الأعلى ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٣)

قيد الطلاب

بدء الدراسة:

■ تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثة أسابيع وأسابيعا وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة .
(مادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية)

شروط القيد :

- يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة – ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وعلى الأخص :-
- ١- الأوراق المقدمة لأجراء القيد
 - ٢- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها)
 - ٣- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه
 - ٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب
- (مادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية)
- على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب قيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد .
(مادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية)

نقل القيد

- لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه .
(مادة ٨١ من اللائحة التنفيذية)
- يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة .
(فقرة ٣ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية)
- لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، وعلى أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .
- (مادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية)
- الموافقة على نقل قيد الطلاب المقيدين أو الباقين لإعادة بكليات أخرى بالجامعات الحكومية إلى كليات التربية الرياضية بالجامعات مع إعفائهم من إعادة اجتياز اختبارات القدرات المؤهلة للالتحاق بهذه الكليات التي سبق أن قاموا بأدائها بإحدى كليات التربية الرياضية عند التقدم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات سنة حصولهم على الثانوية العامة وبشرط استيفائهم لمتطلبات القبول بهذه الكليات من حيث الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل قيده إليها وشروط التوزيع الجغرافي .
(مجلس أعلى للجامعات ٢٠٠٠/١١/٣٠)
- الطلاب الذين مضى على حصولهم على الثانوية العامة عام على الأقل والمقيدون بكليات أو معاهد غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات ويرغبون في نقل قيدهم الى

كليات او معاهد أخرى بالجامعات قبلت مجموعهم سنه حصولهم على الثانوية العامة عليهم التوجه لمكتب التنسيق الرئيسى بالقاهرة مباشرة فى موعد غايته ١٠/١٥ حيث أنه جهة الاختصاص ومعهم الاتسى :-

- ١- بيان حالة من الجهة المقيدين بها .
- ٢- صورة من استمارة النجاح وجه وظهر .
- ٣- صورة من شهادة الميلاد

(خطاب مكتب تنسيق عام ٢٠٠٢)

■ الطلاب المقيدين بأية فرقة دراسية ومضى على حصولهم على الثانوية العامة عام جامعي على الأقل ويرغبون في نقل القيد لكليات أخرى غير مناظرة

يشترط :-

- ١ - أن يكونوا مستوفين الشروط المؤهلة للقبول والحد الأدنى الذي تم قبوله سنه حصولهم على الثانوية العامة فى الكليات الراغبين فيها .
 - ٢ - مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي (ثانوية عامة - إيصال إنارة - فاتورة تليفون - فاتورة غاز)
- (قواعد نقل القيد بموافقة مجلس الجامعة)

وقف القيد

■ يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة ، وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد

(مادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية)

■ الموافقة على احتساب سنوات التجنيد بالقوات المسلحة إيقاف قيد .

(مجلس جامعة ١٩٩٩/٢/٢٣)

إعادة الترشيح

■ الطلاب المرشحين عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ولم يستوفوا إجراءات القيد بالكليات المرشحين لها يتبع بشأنهم

-:

- ١ - الطلاب الذين لم يتم توقيع الكشف الطبي عليهم وبالتالي لم يستكملوا إجراءات قيدهم خلال شهر من بدء ترشيحهم تقوم الكلية بحصرهم وإرسال إنذار لكل منهم .
- ٢ - بعد مرور شهر على الإنذار الأول تقوم الكلية بإرسال إنذار ثاني ثم بعد ذلك بشهر ترسل ملفاتهم على عناوينهم مع إلغاء ترشيحهم .
(مجلس شئون التعليم ١٤/٤/١٩٩٢)

■ الطالب الذي بلغ سن التجنيد أثناء الدراسة (وفقا لقانون التجنيد) يوقف قيده لحين تحديد موقفه من التجنيد بتقديم شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائي أو الموقف منها وبدون فاصل زمني - ويعاد قيده بحالته قبل وقف قيده .

- فى حالة هروب الطالب من تأدية الخدمة العسكرية ثم يتقدم بعد تجاوز سن الثلاثين بنموذج " عدم مطالبة شاب تجنيديا بحسب غيابه من بلوغه سن التجنيد حتى تقدمه بطلب إعادة قيده غياب بدون عذر (سنوات رسوب) ويطبق فى شأنه نص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية .
- فى جميع الأحوال ترسل الأوراق والشهادات والنماذج للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة قبل النظر فى إعادة قيدهم .

(مجلس شئون التعليم ١٤/٥/١٩٩٦)

■ الطلاب المرشحون الجدد عن طريق مكتب التنسيق ويقومون بسحب ملفاتهم من كلياتهم يؤخذ عليهم تعهد كتابى بعدم الرجوع للكلية مره أخرى تحت أى ظروف ولن يعاد ترشيحهم ثانيا .

■ الطلاب المرشحون الجدد ولم يحضروا لاستكمال إجراءات قيدهم وسداد الرسوم الدراسية يعاد ترشيحهم بأصول الأوراق بحيث لا يتجاوز غيابهم أكثر من عام جامعي ويعتبر هذا العام رسوب ويخطر مكتب الاتصال بذلك ويؤخذ التعهد اللازم عليهم بأنهم لم يتقدموا لاي معهد أو كلية أخرى .

(مجلس شئون التعليم ٢١/١٢/١٩٩٩)

فرص البقاء

الفرقة	كليات ليس بها فرقة إعدادية	كليات بها فرقة إعدادية
إعدادي	-	سنتان من الداخل ويفصل
أولى	سنتان من الداخل ويفصل	سنتان من الداخل + سنه من الخارج
ثانيه	سنتان من الداخل + سنه من الخارج	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج
ثالثه	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج
رابعة	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج وإذا رسب فيما لايزيد عن نصف عدد مقررات الفرقة يمنح فرص حتى ينجح	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج وإذا رسب فيما لايزيد عن نصف عدد مقررات الفرقة يمنح فرص حتى ينجح

(مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

■ - إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً .

- ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً (فقرة ٣ من مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

■ يجب على الطالب الذي يمنعه عذر مقبول عن أداء الامتحان في مادة أو أكثر أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية بقبول عذره وان يكون تقديم الطلب قبل أو خلال ٢٤ ساعة من موعد الامتحان المحدد محل الاعتذار يعتبر العذر المرضي مقبولاً إذا ثبت بشهادة طبية تعتمدها الإدارة الطبية بالجامعة .
(مجلس الجامعة بالتحريير ١٩٧٥/٥/١٤)

التحويل

- عدم تحويل أو نقل قيد الطلاب المقيدين بالجامعات بشعب التعليم المفتوح إلى التعليم النظامي .
- (المجلس الأعلى للجامعات ١١/٧/١٩٩٠)
- عدم الموافقة على تطبيق قواعد التحويل ونقل القيد على الطلاب من حملة الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل أو نقل القيد من كليتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب .
- (المجلس الأعلى للجامعات ٢٩/٤/٢٠٠٤)

• الشهادات المعادلة :

- ١- التحويل أو تعديل الترشيح للطلاب المستجدين يتم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة مباشرة .
 - ٢ - نقل قيد أي طالب بين الكليات الغير متناظرة من الحاصلين على شهادات معادلة من الاعوام السابقة عن طريق مكتب التحويلات المركزي بالجامعة بعد استطلاع رأى مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة عن وجود مكان خالي والحد الأدنى للقبول .
- (خطاب مكتب تنسيق ١٨/١٠/١٩٩٥)

▪ تحويلات الفرقة الأولى :-

- الضوابط الخاصة بالتحويل بين الكليات المتناظرة بمختلف الجامعات فى السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية وقد أهم يلي :-
- أولاً : أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزيا على مستوى كل جامعة .
- ثانياً : أن يكون الطالب ناجحا ومنقولا إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها
- ثالثاً : لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من أعداد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقا لقواعد عامة معلنة بكل كلية .

وإجمالاً: أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع .

خامساً: لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .

- (المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٥/٣/١٠)
• جواز تحويل الطالب المنقول إلى فرقة دراسية أعلى في ظل نظام الانتساب الموجه إلى كلية مناظرة في جامعة أخرى .
(المجلس الأعلى للجامعات ١٩٩٦/٧/٦)

وعلى الطالب التقدم ببيان حالة موضحا المواد التي درسها ودرجته في كل مادة والنهية العظمى لها + إيصال إنارة أو فاتورة تليفون تفيد الإقليمية ♦

- اعتبار جميع كليات الهندسة والتكنولوجيا وكلية الهندسة الإلكترونية ومعهد التخطيط الإقليمي والعمراني مناظرة لكليات الهندسة وبالنسبة للتحويلات تتبع قواعد المقاصة بين ما يدرس من مواد .
(خطاب المجلس الأعلى في ١٩٨٨/٩/١٨)
- يقتصر قبول الطلاب المحولين من الكليات المناظرة لكلية الهندسة حتى الفرقة الثانية فقط وفقا لقرار مجلس كلية الهندسة في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ .
(مجلس الجامعة ٢٠٠٢/١٢/٢٤)
- عدم قبول تحويل الطلاب من كلية الطب جامعة قناة السويس إلى كلية الطب جامعة الزقازيق نظرا لاختلاف المناهج الدراسية بين الكليتين .
(مجلس الجامعة ٢٠٠٢/٦/٢٥)
- عدم قبول تحويل الطلاب من كلية الصيدلة جامعة طنطا إلى كلية الصيدلة جامعة الزقازيق نظرا لاختلاف المناهج الدراسية بين الكليتين .
(مجلس الجامعة ٢٠٠٢/٦/٢٥)
- عدم موافقة لجنة قطاع الفنون والتربية الموسيقية في ٢٠٠٢/١١/٥ على تحويل طلاب كلية التربية الموسيقية جامعة حلوان لكلية التربية النوعية (شعبة تربية موسيقية) جامعة عين شمس حيث أنها ليست مناظرة لها .
(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٤/٩/٢٧)

- عدم جواز التحويل من كلية رياض الأطفال إلى كلية التربية النوعية شعبة طفولة (رياض الأطفال) لأن القبول بها إقليمي .
(خطاب المجلس الأعلى فى ٢٧/٨/٢٠٠٥)
- التحويل من الجامعات المصرية أو الأجنبية إلى الجامعات المصرية :-
- الموافقة على أن تتم إجراءات تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية مركزيا بواسطة مكتب تنسيق القبول بالجامعات .
(مادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية)

قواعد قبول الطلاب الوافدين

يتم قبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية
عن طريق الإدارة العامة للوافدين وعنوانها ؛
(٢ شارع ضريح سعد زغلول - وزارة التعليم العالي - القاهرة)

جهة تقديم الأوراق : -

يتقدم الطالب بأوراقه الدراسية إلى سفارته بالقاهرة أو مكتب
الشنون العربية وعنوانها :-

(٤ شارع منشية الطيران بمنشية البكري بالقاهرة)

في موعد لا يتجاوز نهاية شهر سبتمبر من كل عام .

الشروط اللازمة للقبول : -

- ١ - الحصول على الشهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها .
- ٢ - النجاح في المواد المؤهلة للقبول بالكلية المراد الالتحاق بها .
- ٣ - استيفاء الحد الأدنى لمجموع الدرجات المقرر للكلية المراد الالتحاق بها .

الأوراق المطلوب تقديمها : -

- ١ - الشهادة الثانوية (المعادلة) معتمدة ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في الدولة التي حصل منها الطالب على الشهادة أو سفارة الدولة الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة .
- وبالنسبة للطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم أن يتقدموا بالاستمارة البيضاء الدالة على النجاح .
- ٢ - شهادة الميلاد الأصلية أو مستخرج رسمي منها .
- ٣ - عدد (٦) صور فوتوغرافية حديثة .
- ٤ - استيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مظروف يتم الحصول عليه من السفارة بالقاهرة ومكتب الشنون العربية وهي :
 - أ- طلب الالتحاق (استمارة ٥٥٥ تنسيق)
 - ب - بطاقة ترشيح مبدئي
 - ج - استمارة المعلومات (من أربع نسخ)
 - د - إقرار ولي الأمر .

■ بالنسبة للكليات والمعاهد التي يتطلب الالتحاق بها النجاح في اختبارات القبول وهى (الفنون الجميلة عمارة والفنون الجميلة "فنون" والتربية الفنية والتربية الرياضية والتربية الموسيقية والمعاهد العالية التكنولوجية ومعاهد أكاديمية الفنون وأكاديمية السادات .

■ يقوم الطلاب الوافدين بعمل فحص طبي يثبت خلوهم من مرض (الإيدز) على أن يعتبر هذا شرط من شروط القيد بالكلية أو المعهد " .
/

■ تقضى قواعد وإجراءات قبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية بأنه يسقط حق الطالب في الترشيح بعد مرور خمسة وأربعين يوما من تاريخ ظهور نتيجة ترشيحه في حالة عدم استيفائه لأوراقه .

■ ويكون قبول الطلاب الوافدين بالجامعات بنفس شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية وفى ضوء القواعد المنظمة للمواد المؤهلة التي تقبلها كل كلية وفى حالة نقص الشهادة الثانوية العامة الحاصل عليها الطالب الوافد لأي من هذه المواد المؤهلة فيتم قبول هؤلاء الطلاب بإحدى الكليات التي لا تكون المادة التي تنقصه إحدى المواد المؤهلة للقبول بها .

■ بناء على تعليمات الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين "وزارة التعليم العالي" حذر قيام الكليات بتأجيل قيد الطلاب الوافدين سواء الموفدين على منح

دراسية أو على نفقتهم الخاصة إلا بعد الرجوع إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكل حالة .

■ تقضى التعليمات الخاصة بالطلاب الوافدين بأن إيقاف القيد يتم في عام الترشيح للطلاب المستجد - أما بالنسبة للطلاب الباقي للإعادة تطبق اللائحة الداخلية عليه

▪ التعليمات الخاصة بالوزارة تقضى بعدم التحويل للطلاب الوافدين من جامعات الخارج إلي الجامعات المصرية طبقا لقواعد قبول الطلاب الوافدين .

بخصوص طلاب ماليزيا المقيدين بالدراسة بكلية الطب بالجامعة للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ،
٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ افادت الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة بالاتي :

١ - طبقا لقواعد قبول الطلاب الوافدين للدراسة بالجامعات المصرية يكون ترشيح الطلاب الوافدين عن طريق الادارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالى حيث انها جهة الاختصاص .

٢ - طبقا لتعليمات لجنة الوافدين بوزارة الخارجية (لايقبل أى طالب للدراسة لكليات القمة تعتبر مغلقة بالنسبة للطلاب الوافدين وتبقى الحصة المخصصة للسفارات الأجنبية تحت تصرف رئاسة الجمهورية علما بان الموافقة فى مثل هذه الحالات تتم فى أضيق الحدود ووفقا لقواعد قبول الطلاب الوافدين بكل كلية) .

٣ - قبول الطلاب الوافدين بكليات القمة ومن ضمنها كليات الطب لا يكون الا عن طريق الشئون العربية برئاسة الجمهورية وبعد اعداد كشوف الفحص الفنى للطلاب موضحا به (الشهادة المعادلة - عام الحصول عليه - المجموع الاعترارى - الحد الادنى للقبول - المواد المؤهلة) .

٤ - يجب استيفاء نماذج ومستندات الترشيح للطلاب الوافدين (خطاب السفارة - طلب الحاق طالب وافد بالدراسة - استمارات الامن - الاقرار بجهة تمويل الدراسة) .

٤ - عدم حضور أى طالب وافد للدراسة بالجامعات المصرية الا بعد اخطار الجهات المختصة بالموافقة النهائية على قبوله .

الامتحانات التكميلية :-

١- إعفاء الطلاب الوافدين الذين حصلوا على شهادة الثانوية العامة المعادلة من شرط نجاحهم في اللغة الأجنبية التي لم يدرسوها وفقا للنظام الدراسي للدولة الحاصلين منها على الشهادة وإذا كانت هذه اللغة تدخل ضمن البرامج الدراسية بالكلية أو القسم الذي يتم الالتحاق به فيؤدى الطالب امتحانا تكميليا في هذه المادة على ألا يمنح درجة البكالوريوس أو الليسانس إلا بعد نجاحه فيها .

٢ - الموافقة على استمرار إعفاء الطلاب الوافدين الحاصلين على شهادات الثانوية الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية من أداء الامتحان التكميلي في مواد اللغة العربية - التربية الدينية - التربية القومية إذا ما كانت لغتهم الأصلية غير اللغة العربية ولم يتم دراستهم للغة العربية خلال حصولهم على شهادة الثانوية الأجنبية المعادلة .

(مجلس أعلى للجامعات ٢٧/١/٢٠٠٠)

الرسوم الدراسية للوافدين

" قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٩٠ تعديل
بعض أحكام المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات :

المرحلة الجامعية الأولى		نوع الكليات
مصرفات دراسية سنوية	رسم قيد لأول مرة	
١٠٠٠ جنية إسترليني	١٠٠٠ جنية إسترليني	الكليات والمعاهد النظرية
١٥٠٠ جنية إسترليني	١٥٠٠ جنية إسترليني	الكليات والمعاهد العلمية

■ وبالنسبة للطلاب المرخص له في التقدم لامتحان من الخارج في مرحلة
الليسانس أو البكالوريوس يسدد المصروفات الدراسية السنوية ورسم (٥٠)
جنيها عن امتحان المقرر الدراسي .
(المستشار القانوني للجامعة ١٩٨٦/١٢/٨)

■ الطالب الوافد الذي يدرس بنظام الانتساب الموجه يقوم بسداد المصروفات
الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين بالعملة الصعبة بالإضافة الى
مصرفات الانتساب الموجه المقررة على الطالب المصري بالعملة المصرية .

(خطاب إدارة الوافدين ١٩٩٣/١١/٢٨)

وبالنسبة للمنح الدراسية الصادرة من وزارة التعليم العالي

○ تقدم جمهورية مصر العربية برامج سنوية للمنح الدراسية لابناء مختلف
دول العالم الدارسين بجامعات ومعاهد الجمهورية وتختلف قيمة هذه المنح
في معاملاتها المالية باختلاف المرحلة الدراسية المقيد بها الطالب وذلك
مالم تنص المعاهدات او البرامج التنفيذية للاتفاقيات الثقافية على خلاف
ذلك ويمكن الحصول على هذه المنح عن طريق الإدارة العامة لقبول ومنح
الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالي .

- الطلاب الوافدين الذين يقيمون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية أو حسب اتفاقيات أو بروتوكولات بين مصر والدول المختلفة وهذه المنحة يتقاضى عنها الطالب راتب شهريا من الإدارة وهذه المنحة تعفى الطالب من الرسوم والمصروفات الدراسية بالعملة الأجنبية .

"

"

مرفق صورة من " إثبات بالقيود على منحة دراسية "

- موافقة الوزارة على عدم مطالبة الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية الذي يسدد الرسوم الدراسية بالعملة الأجنبية بأية رسوم إضافية لم يرد ذكرها بالبند خامسا من المادة " ٢٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أو بقرارات من وزارة التعليم العالي .

- تم اعفاء طلاب جنوب السودان المقبولين بكليات الجامعة للعام الجامعي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ من كافة الرسوم الاضافية ومقابل الخدمات واقسام اللغات علاوة على ان الادارة ستقوم بخصم مبلغ ٦٠ جنية مصريا قيمة الاشتراك بنوادي الوافدين من قيمة المنحة المقررة لهم بالادارة وكذلك سداد قيمة الاقامة والتغذية بالمدينة الجامعية طبقا لما يسدده الطالب المصرى - على ان توافى الادارة بهذه القيمة لكل طالب والجهة التى يستخرج باسمها الشيك فى الجامعة .

التخفيض أو الإعفاء من المصروفات الدراسية

■ المستندات المطلوب تقديمها للإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين للنظر في تطبيق مبدأ التخفيض أو الإعفاء من المصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين وفقاً " لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧ " .

-:

تحريـر النموذج رقم (١) الخاص بالأم المصرية" المطلقة الأرملة "
(مرفق صورته)

- :

تحريـر النموذج رقم (١) الخاص بالأم المصرية المطلقة والأرملة

-:

تحريـر النموذج رقم (٢)
(مرفق صورته)

"

-:

تحريـر النموذج رقم (٣)
(مرفق صورته)

:

تحرير النموذج رقم (٣)

على أن تكون صور المستندات المطلوبة معتمدة من الكلية بعد الاطلاع على الأصول وتوقيع الموظف المسئول بعد العبارة " صورة طبق الأصل "

■ عدم استفادة أي طالب وافد من ميزة تخفيض الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين (التخفيض عن عام الإعادة) الا مرة واحدة طوال مرحلة دراسته الجامعية - وعليه لا يحق له الاستفادة من هذه الميزة عن عام رسوب آخر .

■ لا يجوز تخفيض المصروفات الدراسية للطلاب المرشحون عن طريق سفاراتهم.

■ معاملة الطلاب الحاصلين على الجنسية المصرية (أبناء الأمهات المصريات) معاملة الطلاب المصريين عند سداد الرسوم والمصروفات الدراسية وذلك في العام التالي لحصولهم على الجنسية المصرية (المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٤/٦/٣٠)

■ استفسار بعض الجامعات عن عدد سنوات الرسوب المسموح بها للطلاب الوافد الذي يتمتع بمبدأ معاملة الطلاب المصريين من حيث سداد الرسوم والمصروفات الدراسية تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٥/٥/٧ وذلك في ضوء ما تقدم فإنه يتم معاملة هؤلاء الطلاب معاملة الطلاب المصريين طبقاً لما تقضى به اللائحة الداخلية للكليات الجامعية طوال فترة دراستهم .

-:

■ تثبيت المصروفات والرسوم الجامعية للطلاب السودانيين الدارسين بكليات الجامعة بأن يسددوا ١٠% من المصروفات الدراسية المقررة عليهم وذلك اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

(توجيهات السيد رئيس الجمهورية)

- بالنسبة للرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الفلسطينيين الذين يقيدون اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وافق السيد الاستاذ الدكتور

- الوزير بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٠٨ على اعتماد التوجيهات طبقا لما يلي :
- ١ - الطلاب الفلسطينيين الحاصلين على الثانوية من داخل فلسطين تحصل منهم نسبة ٥٠% من الرسوم والمصروفات الجامعية .
 - ٢ - الطلاب الفلسطينيين الحاصلين على الثانوية من خارج فلسطين والحاصلين على الثانوية من مصر تحصل منهم الرسوم والمصروفات الجامعية كاملة .

■ تثبتت المصروفات والرسوم الجامعية للطلاب الفلسطينيين الدارسين بكليات الجامعة بأن يسددوا نسبة ٥٠% من المصروفات الدراسية المقررة عليهم وذلك اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .
(توجيهات السيد رئيس الجمهورية)

■ يعفى الطلاب اليمنيون الدارسون بالجامعات والكليات والمعاهد العليا الحكومية بجمهورية مصر العربية والذين يقومون بسداد الرسوم والمصروفات الدراسية بالعملة الصعبة من الرسوم الإضافية ورسوم الخدمات التي تسدد بالجنيه المصري
(خطاب وزارة التعليم العالي ١٩٩٩/١١/٢)

التصديق على الشهادات والمصدقات :-

الرسوم الدراسية

٥ تقضى المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالآتي :-

-

"

أولاً:

٥٠ قرشا لطالب الليسانس والكالوريوس	رسم المكتبة
١٥٠ قرشا	رسم الاتحاد
خمسة جنيهات	رسم الخدمات الطبية
٢٥ قرشا	رسم التأمين ضد الحوادث
٥٠ قرشا	رسم صندوق مساعدة الطلاب

ثانياً:

رسم المخترات وتأمين الأدوات:-

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

ثالثاً:-

(مادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية)

رابعاً:-

(بند ٣ من سادسا من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية)

○ يحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها .

(بند ٤ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية)

○ الموافقة على أن يكون رسم المعامل من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا تم التحويل في الفرقة الإعدادية أو الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية .
ويكون رسم المعامل من حق الكلية المحول منها إذا تم التحويل في فرقة تالية .

(المجلس الأعلى للجامعات ٧٣/٤/٧)

○ طلاب الانتساب الموجه مكلفون بسداد الرسوم المقررة ضمن أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلي المقابل المالي للخدمة التعليمية طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٣٣٣ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٣ .
(خطاب المجلس الأعلى ١٧/٥/١٩٩٤)

○ يحدد المقابل المالي للخدمة التعليمية التي تقدم للطلاب المقبولين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات الآداب والحقوق والتجارة بمبلغ ثلاثمائة وخمسون جنيهاً سنوياً اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٤/٩٣ .
(قرار وزاري ١٣٣٣ في ١٧/١٠/١٩٩٣)

○ الموافقة على المساواة بين الطلاب المنتظمين والمنتسبين وذلك فى الاستفادة من كافة أوجه الأنشطة والخدمات التى تقدمها الجامعات فيما عدا الإقامة بالمدينة الجامعية وذلك فى مقابل سداد الرسوم المقررة لهذه الأنشطة والخدمات (المجلس الأعلى للجامعات ١٧/٩/١٩٩٤)

○ الموافقة على تحصيل رسوم دخول الامتحان من الخارج لطلاب الانتساب الموجه فقط وفقا لما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وهو خمسون جنيها عن كل مقرر دراسي متقدم له الطالب من الخارج فقط دون تحصيل المقابل المادي .
(موافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات ١٦/١١/١٩٩٥)

○ الموافقة على إعفاء أبناء شهداء الشرطة من طلاب الجامعات (انتظام - انتساب موجه - انتساب) من المصروفات الدراسية بالجامعات تقديرا للبطولة التى قام بها آباؤهم فى خدمة الوطن من تضحية بأرواحهم واستشهاد فى سبيل تحقيق الأمن والامان لمصرنا العزيزة .

(المجلس الأعلى للجامعات ١٤/٩/١٩٩٩)
○ الموافقة على زيادة المصروفات الدراسية بشعب اللغات الأجنبية بالكليات الجامعية التى بها هذه الشعب على ألا تتجاوز هذه الرسوم مبلغ ٣٠٠٠ جنية مصري وذلك اعتبارا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .

(المجلس الأعلى للجامعات ٣٠/٦/٢٠٠٤)
○ الموافقة على إسقاط الديون المستحقة على الطلاب المتوفين الى رحمة الله والمتمثلة فى الرسوم والمصروفات الدراسية ورسوم الانتساب الموجه ، على أن يعتبر ذلك إعفاء من هذه الرسوم والمصروفات .
(مجلس جامعة ٢٩/٤/٢٠٠٣)

○ وأى المستشار القانوني بالجامعة عن سداد الرسوم بالنسبة للطلاب من الخارج وتقدم بعذر فى الموعد القانوني عن دخول الامتحان وهو:

"

"

(المستشار القانوني بالجامعة ٣٠/٤/١٩٨٥)

○ أعتد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة فى ١٧/١١/١٩٨٤ رأى الأستاذ الدكتور / المستشار القانوني للجامعة الذي يقضى :

"

"

أعداد الخطة الدراسية

- تقوم الكلية بأعداد الخطة الدراسية بناء على ما تقره مجالس الأقسام العلمية بالكلية أو المعهد للمحتوى العلمي لمقررات الدراسة .
- تقوم الأقسام بتوزيع المقررات الدراسية (نظري – عملي) على السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الموجودين بالقسم وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مع مراعاة التخصيص الدقيق لكل من السادة أعضاء هيئة التدريس عند إسناد وتوزيع المقرر الدراسي عليهم .
- في حالة وجود عجز بالسادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم وذلك بعد استيعاب جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم الساعات المقررة لهم يتم الندب للتدريس من داخل الجامعة وفي حالة عدم وجود التخصيص أو ندرته بالجامعة يلجأ للندب من خارج الجامعة .
- عند الندب من خارج الجامعة للتدريس يراعى نصوص المواد ٢٧٥ ، ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- بعد إعداد خطة القسم العلمي وتوزيع المقررات يتم تجميع خطط الأقسام وإعداد خطة شاملة لفرق الكلية يتم اعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس القسم والسادة وكلاء الكلية المختصين والسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية .
- تعد الخطة وفقاً لنموذج يتم إعداده من الكلية بحيث يوضح به أسماء السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم القائمين بالتدريس النظري أو العملي والساعات الأسبوعية المدرجة لكل منهم والمواد المسند لهم والفرق الدراسية القائمين بالتدريس لها .
- يرفق بنموذج الخطة الدراسية كشوف الساعات الزائدة عن النصاب والتي تعد من واقع الخطة بالإضافة إلى ما يسند للسادة أعضاء هيئة التدريس من ساعات أنشطة وقاعات بحثية وغيرها وذلك في حدود ٢٠٠% من النصاب المخصص لكل عضو ومعاون .

■ يرفق بالخطة مذكرة بأسماء السادة المنتدبين من الداخل والخارج ومبيناً بها موافقة مجلس الكلية على الانتداب ومرفق بها نموذج استمارة عضو منتدب لكل المنتدبين موضحاً به سبب الانتداب ومدى حاجة الكلية لتخصصه والتخصص الدقيق للمنتدب ويعتمد النموذج من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس القسم والسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية .

■ ترسل الخطة الدراسية للكلية فى بداية الفصل الدراسي للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة لمراجعتها بحيث تعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة خطة الفصل الدراسي الأول قبل نهاية النصف الأول من أكتوبر وتعرض خطة الفصل الدراسي الثاني قبل نهاية النصف الأول من فبراير .

■ يتم مراجعة الخطة الدراسية بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية وعلى ضوء أعداد الطلاب ثم تعرض على السلطة المختصة لاعتمادها وفور اعتمادها يتم إبلاغها للكلية .

الإعفاء من دراسة وامتحان بعض المقررات:

- :

" يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض المقررات الدراسية أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية ، إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة " .

وبناء على ذلك يمكن أن تتبع الخطوات التالية :-

- ١- يتقدم الطالب لقسم شئون الطلاب بكليته بما يفيد أنه درس مقررا وأدى فيه الامتحان بنجاح في احدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا المعترف بها من الجامعة - ويرفق الطالب ببيانا بالمحتوى العلمي للمقرر الذى درسه معتمدا من الجهة التى درسه بها .
- ٢- يقوم قسم شئون الطلاب بالكلية بعرض الموضوع على الأقسام العلمية المختصة موضحا (بيانات الطالب - الفرقة الدراسية المقيد بها - المقررات التى سبق له دراستها - جهة الدراسة والفرقة الدراسية والمحتوى العلمى للمقرر الذى سبق دراسته ونتيجة الامتحان الذىأداه الطالب فى هذا المقرر)
- ٣ - على الأقسام العلمية بالكلية أن تقرمضى مطابقة المقررات السابق دراستها بالفرقة المقيد بها الطالب أو سيدرسها فى فرق أعلى عدى الفرقة النهائية
- ٥ - يعرض تقرير الأقسام العلمية على مجلس الكلية وفى حالة الموافقة تخطر الادارة العامة لشئون التعليم بالجامعة برأى الكلية فى جواز اعفاء الطالب من دراسة مقرر معين فى فرقة معينة .
- ٦ - تتولى ادارة شئون الدراسة بالادارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بعرض الموضوع على مجلس شئون التعليم والطلاب وفى حالة الموافقة على الاعفاء يعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة .

التدريب الميداني والتربوية العملية

■ يتم التدريب الميداني للطلاب بمواقع العمل والخدمات – اما أثناء العام الدراسي أو خلال الإجازة الصيفية – كما هو محدد باللوائح الداخلية للكليات – وتنظم الكلية التدريب في ضوء ما نصت عليه اللائحة الداخلية ووفقا للضوابط الخاصة بالتدريب والتي أقرتها لجنة التدريب الصيفي بكليات الجامعة والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة في ١٩٩٨/٥/٣ ويقوم القسم العلمي بالكلية باقتراح أماكن التدريب والبرنامج الزمني والأشراف العلمي ، ويقوم الجهاز الإداري بالكلية باقتراح المشرفين الماليين والإداريين – ويحدد عميد الكلية مسنولية الأشراف العام على التدريب كما يعتمد برنامج التدريب .

■ **مراجعة برنامج التدريب :** تتم مراجعة برنامج التدريب الميداني بالإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة في ضوء اللائحة الداخلية للكلية وفي إطار قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وكذا في إطار محضر لجنة التدريب الصيفي بكليات الجامعة والتي وافق عليها السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة في ١٩٩٨/٥/٣ وذلك :-

أ - اللائحة الداخلية للكلية : حيث توضح اللائحة الداخلية للكلية الطلاب الذين يتم تدريبهم والفرقة والشعبة والتخصص الذين ينتمون إليه كما تبين الوقت اللازم للتدريب " عدد الأسابيع – عدد الأيام في الأسبوع – عدد الساعات التدريبية"

ب- ينص محضر اجتماع لجنة التدريب المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة في ١٩٩٨/٥/٣ :-

١- يصرف للسادة المشتركين في التدريب الصيفي او للتدريس من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم مكافأة بواقع ٦ ساعات نظرية عن اليوم الواحد الفعلي وتصرف بواقع ٣% من اول مربوط الدرجة ولا يجوز الجمع بين مكافأة التدريب ومكافأة ساعات التدريس والتمرينات " الساعات الزائدة عن النصاب " ٢٠٠% .

- ٢- فيما يخص الأعداد يقسم الطلاب الى مجموعات بحيث يخصص عضو هيئة تدريس او معاون لكل عشرة طلاب على ان تحسب المجموعة التي لا يقل عدد طلابها عن عشرة بعد توزيع الطلاب بالمجموعات او الأقسام التي يقل عدد الطلاب بها عن عشرة " مجموعة " يخصص لها كل ما يخصص للمجموعة الكاملة .
- ٣- يخصص أدارى او فنى لكل ٣٠ طالب .
- ٤- يتم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

■ تعرض الإدارة العامة لشئون التعليم خطة التدريب والتربية العملية بعد مراجعتها على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لاعتمادها .

نظام الانتساب الموجه

- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسة ١٩٩٢/٨/١٥ إنشاء نظام الانتساب الموجه بكليات (الأداب - الحقوق - التجارة)
- يقتصر القبول على الحاصلين على الثانوية العامة في نفس العام .
- يكون قبولهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات .
- يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى منتظم بشرط حصوله على تقدير جيد .
- يتم إنشاء مراكز تسمى مراكز توجيه المنتسبين وتعتبر وحدة ذات طابع خاص تقوم بتوفير الخدمة التعليمية للمنتسبين بمقابل مادي .
- حدد القرار الوزاري رقم (١٣٣٣) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٣ المقابل المالي للخدمة التعليمية التي تقدم للطلاب المقبولين وفقا لنظام الانتساب الموجه بكليات (الأداب - الحقوق - التجارة) والكليات الأخرى التي تطبق هذا النظام مبلغ (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون جنيها سنويا .

قواعد نقل قيد الطلاب المنتسبين من والى الكليات التي تطبق نظام الانتساب

- جواز نقل قيد الطلاب المقيدين بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا الخاضعة لأشراف وزارة التعليم العالي إلى إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه وذلك بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها .
- جواز انتساب الطلاب المفصولين لاستنفاد فرص الرسوب في كلياتهم إلى إحدى الكليات الأخرى التي تطبق نظام الانتساب الموجه وذلك بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد الانتساب إليها .
- جواز نقل قيد الطلاب المقيدين بالكليات الجامعية في ظل نظام الانتساب الموجه إلى كليات أخرى غير مناظرة تطبق ذات النظام في داخل الجامعة أو بجامعة أخرى
أخرى :-
 - أ- استيفاء الحد الأدنى لمجموع الدرجات بالكلية التي يرغب الطالب في الانتساب إليها .
 - ب- حصوله على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الجغرافي للكلية التي يرغب الطالب الانتساب إليها .
 - ج- لا تتجاوز نسبة الطلاب المنقول قيدهم من وإلى الكلية 5% من أعداد الطلاب المقبولين بها بنظام الانتساب الموجه .
- جواز نقل قيد الطلاب المقيدين بالانتساب الموجه بإحدى الكليات الجامعية إلى الكليات والمعاهد الأخرى كطلاب منتظمين- وذلك بشرط حصولهم على الحد الأدنى للمجموع الذي قبل بالكلية أو المعهد المراد نقل القيد إليها .

(المجلس الأعلى للجامعات ١٠/١١/١٩٩٢)

■ قرر المجلس الأعلى للجامعات جلسة ١٩٩٨/٧/٢٧ على توزيع موارد وحدة

الانتساب

:

- ١ - ٣٠% تخصص للجامعة ويتم الصرف منها على الكليات التي لا يطبق بها نظام الانتساب الموجه وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة على الا تتجاوز نسبة المكافآت ٢% من هذه النسبة .
- ٤٥% - تخصص للكليات التي يطبق بها نظام الانتساب الموجه وفقا لعدد الطلاب الذين ينتسبون إليها ويتم توزيع هذه النسبة داخل الكلية وفقا :-

- أ - ٦٠% من هذه النسبة على الأقل للأجهزة العلمية والكتب والمراجع واعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تؤدي الى زيادة كفاءة العملية التعليمية بالكلية .
- ب - ٤٠% من هذه النسبة على الأكثر لمكافآت التدريس والامتحان والتصحيح والكنترول ومكافآت القائمين بخدمات هؤلاء الطلاب ، وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الوحدة .
- ٣ - ١٠% لتقديم إعانات عينية او مباشرة لطلاب الانتساب الموجه فى ضوء اوجه الصرف المقررة بالنسبة للصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات
- ٤ - ١٠% تخصص لدعم الكتاب الجامعي بالجامعة .
- ٥ - ٥% خدمات طلابية .

■ قرار مجلس الانتساب الموجه بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٧ فى شأن تسوية الرسوم الدراسية للطلاب الذين سددوا الرسوم المقررة عليهم فى جامعاتهم وحولوا الى كليات مناظرة وغير مناظرة من جامعات أخرى كالتالي (تسوية الرسوم لصالح الكلية المحول إليها اذا طلبت ملفاتهم قبل أول ديسمبر من العام الجامعي) .

مكافآت التفوق

يستحق الطلاب المصريين الحاصلين على الثانوية العامة المصرية
مكافآت التفوق التالية وفقا للمادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية

قيمة المكافأة	الفئة المستحقة
١٢٠ جنية	الثلاثون الأوائل فى امتحان الثانوية العامة (شعبة العلوم) والعشرة الأوائل فى الثانوية العامة (شعبة آداب) الخمس الأوائل فى امتحان كل شهادة فنية (صناعي / تجارى / زراعي)
٨٤ جنية	الحاصلون على الثانوية العامة بمجموع ٨٠% فأكثر .
١٢٠ جنية	الطلاب الحاصلون على تقدير ممتاز فى امتحانات النقل
١٢٠ جنية	الطلاب الحاصلون على جيد جدا ومن أوائل الثانوية العامة
٨٤ جنية	الحاصلون على جيد جدا + ٨٠% فى الثانوية
٦٠ جنية	الحاصلون على جيد جدا فقط
٦٠ جنية	الطالب الحاصل على جيد جدا وحاصل أصلا على ثانوية عامة معادلة .

○ يكون منح المكافأة مقصورا على السنة التالية للسنة التي يحصل فيها
الطالب على التقدير وبالنسبة للكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا
يستمر منح المكافآت خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

○ تصرف مكافآت منح التفوق للطلاب المستحقين لها على دفعتين الدفعة الأولى
في يناير والدفعة الثانية في إبريل من كل عام بدلا من دفعة واحدة .

(مجلس شئون التعليم جلسة ١٩٩٨/٩/٨)

- يراعى عند إعداد كشوف المستحقين لمكافآت التفوق عدم إضافة المستوى الخاص عند حساب المجموع الكلى للطلاب .
- يراعى مراجعة كشوف المستحقين قبل إعدادها بالكلية على ضوء نتائج الطلاب أو نتائج الثانوية العامة بالنسبة للطلاب المستجدين .
- تعد كشوف المستحقين من اصل وصورتين معتمدة من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية وترسل للإدارة العامة لشئون التعليم لمراجعتها واثبات منحها للطلاب المستحقين .
- لا تقوم الوحدة الحسابية بصرف أي مكافآت للطلاب ما لم تراجع من الإدارة العامة لشئون التعليم المركزية وتختتم بخاتم المراجعة .
- الطلاب المحولين من كليات الجامعة إلى خارج الجامعة لا تصرف لهم أي مكافآت من الجامعة والطلاب المحولين إلى الجامعة تصرف لهم مكافآت التفوق بالجامعة بعد التأكد من عدم صرف أي مكافأة لهم من الجهات المحولين منها .
- المبالغ التي تصرف للطلاب وحولوا إلى كليات أخرى تبلغ الإدارة العامة لشئون التعليم وكذلك الكلية المحول إليها بالمبالغ التي صرفت للطلاب .
- تصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .
- يتم عمل إحصائية بعدد الطلاب المستحقين لمكافأة التفوق من النتائج في بداية كل عام دراسي موزعين طالب وطالبة وفرق دراسية مع إيضاح التكلفة الإجمالية المطلوبة لمواجهة صرف هذه المكافأة وترسل هذه الإحصائية إلى الإدارة العامة لشئون التعليم .

قواعد تنظيم أعمال الامتحانات

مادة (١) :-

يتولى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب تحت إشراف رئيس الجامعة الأشراف العام على الامتحانات بجميع كليات ومعاهد الجامعة . ويكون عميد الكلية أو المعهد الرئيس العام للامتحانات في نطاق الكلية أو المعهد ويتولى تصريف أمور الامتحانات بالكلية أو المعهد والأشراف على سير العمل بها في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقاً لاحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة (٢) :-

يقوم مجلس الكلية بوضع جداول الامتحان وتوزيع الأعمال وتشكيل اللجان المختلفة وتحديد مسؤوليات وواجبات الممتحنين واعتماد نتائج الامتحانات في الكلية، ويعرض موعد الامتحانات على مجلس شئون التعليم والطلاب لتحديده .

مادة (٣) :-

يكون تشكيل لجان الامتحانات بكليات الجامعة :-

لجان الإعداد

تشكيلها : تشكل لجنة لكل فرقة دراسية ويرأس تلك اللجان أمين الكلية تحت إشراف الرئيس العام للامتحان بالكلية أو من ينوب عنه ويكون تشكيل هذه اللجان من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أو المعهد أولاً ثم

بأقى العاملین بالكلية أو المعهد و يمكن الاستعانة بالمدرسين
المساعدين والمعیدین فى هذه اللجان ولا يجوز إشراك أى عضو من

خارج الجامعة بلجان الإعداد ويحدد أعضاء اللجنة بالنسبة لعدد
الطلاب المتقدمين للامتحان من كل فرقة بمعدل عضو لكل ٥٠
طالب على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة بالفرقة عن اثنين بخلاف
رئيسهم وتختص هذه اللجان _____ :-

- ١- إعداد قوائم بأسماء الطلاب وأرقام الجلوس واعداد البيانات الإحصائية بعدد
طلبة كل فرقة وكل قسم وعدد الطلاب الذين يتقدمون للامتحان في كل مادة
على حدة من واقع سجلات قيد الطلاب ونتائج امتحانات الأعوام السابقة .
- ٢- تحديد الأماكن اللازمة لعقد الامتحانات وتجهيزها وعمل رسم توضيحي
للجان الامتحان يعلن في مكان ظاهر .
- ٣- كتابة أسماء الطلاب وأرقام جلوسهم في كشوف الرصد وتسليمها إلى لجان
المراقبة العامة (الكنترول) .
- ٤- إعداد جداول ومواعيد الامتحانات تمهيدا لاعتمادها وإعلانها قبل بدء
الامتحانات بوقت مناسباً .
- ٥- تحديد ما تحتاجه الكلية من ملاحظين وأطباء وممرضين وجنود حراسة
وعمال خدمات معاونه وأي احتياجات أخرى خاصة بالامتحانات وإبلاغ
الإدارة العامة لشئون التعليم بذلك لتدبير الاحتياجات المطلوبه قبل الامتحان
بوقت كاف .
- ٦- إعداد كشوف توقيع الطلاب الحاضرين للامتحان بأرقام الجلوس وتثبيت
بطاقات أرقام الجلوس على مناضد الامتحان بعد مراجعتها .
- ٧- اتخاذ الإجراءات الخاصة بالأعدار التي تقدم من الطلاب عن عدم دخولهم
الامتحان وتبليغها للجان المراقبة العامة " الكنترول " .

لجان المراقبة العامة (الكنترول)

يشكل عميد الكلية لجان المراقبة العامة ويتولى رئاسة هذه اللجان وكيل الكلية
لشئون التعليم والطلاب ويجوز ان تشكل لجنة عامة بالكلية او عدة لجان تختص كل
منها بإحدى الفرق والأقسام على مستوى الكلية او المعهد على أن يرأس كل
لجنة احد الأساتذة او الأساتذة المساعدين وفى حالة عدم وجود أساتذة أو أساتذة
مساعدين بعدد كاف يجوز ان يرأس اللجنة أحد المدرسين وتشكل هذه اللجان من
السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية اولا وفى حالة عدم وجود الأعداد الكافية
يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة ان وجد -

ويعين لكل لجنة معاون او اكثر من بين العاملين فى شئون التعليم بالكلية او المعهد اولا ثم باقى العاملين بالكلية .

تشكيلها . ويكون تشكيل هذه اللجان بالنسبة لاعداد الطلاب بمعدل:

- عضو لكل ٥٠ طالب علي الأقل .
 - مساعد ادارى من العاملين بواقع مساعد لكل ١٥٠ طالب .
- وفى حالة عدم توافر العدد الكافى من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية او المعهد او من المنتدبين من الكليات الأخرى بالجامعة تشكل لجان المراقبة العامة بحيث الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن عضوين ومساعد إداري بخلاف رئيس اللجنة وذلك لكل فرقة كما انه لا يجوز ان يتضمن تشكيل هذه اللجان اى عضو من خارج الجامعة .

وتختص لجان المراقبة العامة بما يلى :-

- ١- ختم أوراق الإجابة بخاتم التاريخ وخاتم اسم المادة وختم لجنة النظام والمراقبة والفرقة الدراسية و اى أختام أخرى يوما بيوم وتسليمها للملاحظين بعد توزيعهم واعادة توزيعهم يوما بيوم على أماكن الامتحانات .
- ٢- توزيع الملاحظين والمراقبين والتواجد المستمر لأعضاء هذه اللجان داخل لجان الامتحانات بعد توزيع الملاحظين عليها والإشراف على سير الامتحانات والتأكد من مباشرة الملاحظين لعملهم على خير وجه .
- ٣- تسلم مظاريف كراسات الإجابة قبل موعد الامتحان المحدد بربع ساعة على الأقل بعد التحقق من مطابقة بياناتها على الطلاب الذين سوف يؤدون الامتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقار الامتحان قبل بدء الامتحان
- ٤- تسلم مظاريف الأسئلة والاطمئنان على سلامة أختامها وضمان سريتها والتأكد من مطابقة بياناتها على جدول الامتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقار الامتحانات قبل بدء الامتحان مباشرة .
- ٥- تسلم أوراق الإجابة من الملاحظين فى مقار لجنة المراقبة العامة بعد عدها ومطابقة عدها على كشوف الحضور التى يوقع عليها الطلاب .
- ٦- تسلم أوراق الإجابة للمصححين أولا بأول مع تزويد المصححين بتوجيهات مكتوبة سواء بالنسبة للمصححين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية او المنتدبين من خارج الكلية .
- ٧- يراعى الحصول على توقيع المصححين على تسلم أوراق الإجابة فى سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها اسم المادة وعدد الأوراق وتاريخ

التسليم والتاريخ التقديري لاعادتها بعد التصحيح واسماء المصححين
للمادة علي أن تعود الأوراق مستوفاة التوقيع من جميع المصححين .

لجان الرصد

هي إحدى لجان المراقبة العامة (الكنترول) والتي يعاد تشكيلها من أعضاء لجان المراقبة العامة بحيث لا تضم سوى أعضاء هيئة التدريس سواء بالكلية أو الكليات الأخرى ويحظر إشراك المدرسين المساعدين أو المعيدين أو العاملين في عمليات الرصد .

ويراعى عند تشكيل هذه اللجان الا يقل عدد أعضاء لجنة الرصد عن عضوين بالإضافة الى رئيس اللجنة وعضو لرصد تقديرات الطلاب بصحائف الاحوال – وتبدأ هذه اللجان في مباشرة عملها فور وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة في عدد من المواد بعد تصحيحها بحيث تسمح هذه اللجان ببدأ عملية الرصد وتقوم لجان الرصد بما يلي :-

- 1- حصر أعداد كراسات الإجابة ومطابقتها على الأعداد الموضحة ببطاقات تسليم كراسات الإجابة للمصححين والتأكد من توقيع جميع السادة المصححين علي كراسات الإجابة .
- 2- يتم مراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتحقق من تصحيح كافة الأسئلة بأجزائها المختلفة فإذا تبين وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور الى مقر لجنة الكنترول لاستكمال التصحيح مع الحفاظ تماما على سرية كراسة الإجابة ويتم ذلك بوجود رئيس الكنترول المختص .
- 3- يتم مراجعة الدرجة المدونة داخل كراسة الإجابة وخارجها للتحقق من تطابقها فإذا تبين وجود اختلاف فيها طلب من المصحح الحضور الى مقر الكنترول لتحديد الدرجة المستحقة للطالب ويتم ذلك في وجود رئيس لجنة الكنترول المختص .
- 4- يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا وجد خطأ مادي في عملية الجمع تقوم اللجنة بتصحيحه دون الرجوع الى المصحح مع توضيح ان التصحيح تم بمعرفة لجنة الكنترول ويوقع رئيس الكنترول على الدرجة بعد تصويبها .
- 5- استلام كراسات إجابة الامتحانات العملية وكشوف أعمال السنة اولا والامتحانات الشفوية او التطبيقية من الأقسام قبل فض سرية كراسات الامتحانات التحريرية وتكون الكشوف معتمدة من رئيس مجلس القسم المختص ولا يجوز باى حال من الأحوال إجراء اى

تعديل على درجات الامتحانات العملية او الشفوية او درجات أعمال السنة بعد تسليمها الى لجنة الرصد .

- ٦- إثبات الأعذار الخاصة بالطلاب واثبات تقديرات درجات المواد التي سبق ان نجح فيها الطالب في امتحانات سابقة ورصد درجات مواد التخلف ومراجعة ذلك بدقه على نتائج الامتحانات السابقة .
- الطالب الغائب بعذر يدون أمامه غائب بعذر
 - الطالب الغائب بدون عذر يكتب في خانة الدرجة للمادة (غ) والتقدير ض.ج ولا تجمع درجات المادة
 - الطالب الذي رصد ضده قرار تأديبي يكتب في خانة التقدير (محروم) ولا تجمع درجات المادة
 - الطلاب الباقون للإعادة بقررتهم وسبق نجاحهم في بعض المواد يكتب التقدير الذى سبق ان حصل عليه فعلا (اى لا تكتب علامة —)

- توحيد كشوف اظهر النتائج بالنسبة للطلاب الراسبين كالاتى :-
 - أ - طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصلين الدراسيين
 - ب - طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسى الاول فقط .
 - ج - طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسى الثانى فقط
 - د - طلاب مفصولون ولهم حق التقدم لامتحان من الخارج .
 - هـ - طلاب مفصولون نهائيا لاستنفاذهم مرات الرسوب من الداخل والخارج .

٧- تطبيق قواعد الرأفة واثبات ما تقرره لجان الممتحنين حسب الأحوال واثبات كل حالة على حدة فى خانة الملاحظات أمام كل طالب .

٨- إحصاء عدد الطلاب المتقدمين لامتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة وعدد المتخلفين وعدد الراسبين والباقيين للإعادة وتحويل الأرقام الى نسب مئوية ثم عمل بيان إحصائي عن نتيجة الامتحان العامة ونتائج الامتحان لكل مادة واثبات ملاحظات اللجنة على النتائج وعرض هذه الملاحظات على رئيس عام الامتحان او من ينوب عنه ويراعى الاتعلن نتائج الامتحان الا بعد اعتمادها رسميا من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية بالنسبة لسنوات النقل والسيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بالنسبة للسنوات النهائية .

٩- مراعاة عدم إجراء أي تعديل في كشوف الرصد أو كشوف اظهار النتائج ويمنع الكشط أو استخدام المزيل أو التصحيح منعا باتا .

- ١٠ - توافي الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بنسخة معتمدة من النتيجة الرقمية للامتحان فور إعلانها .

لجنة الملاحظة

أعمال الملاحظة والمراقبة :

يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ومدرسي اللغات والمدرسون خارج الهيئة العاملين بالكلية في غير تخصصاتهم وكذلك العاملون بالكلية بالفئة الثالثة فما فوقها أعمال الملاحظة بالامتحانات وفي حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالكلية لأعمال الملاحظة والمراقبة يندب العدد اللازم _____ :-

- ١- أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمدرسين خارج الهيئة ومدرسي اللغات بالكلية الأخرى كلما أمكن ذلك (من الأعداد الزائدة عن حاجة امتحانات كلياتهم)
- ٢- العاملين بإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومستشفياتها الجامعية من شاغلي الفئة الثالثة فما فوقها وفي حالة الضرورة القصوى يندب العاملون من شاغلي الدرجة الرابعة .

ويكون تشكيل لجان الملاحظة والمراقبة كما يلي :-

- * ملاحظ لكل ٣٠ طالب مع مراعاة الا يقل عددالملاحظين بالقاعة الواحدة عن (٢) اثنين مهما كان عدد الطلاب .
- * مراقب لكل ١٥٠ طالب من أعضاء هيئة التدريس فقط بالكلية أو المنتدبين من الكليات الأخرى أو من العاملين بالكادر العام سواء من الكلية أو المنتدبين من وحدات الجامعة بحيث لا تقل درجته عن درجة مدير عام .

وعلى الملاحظين والمراقبين مراعاة ما يلي :-

- ١- التواجد في مقار لجان الامتحانات المكلفين بها قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل لتسلم أوراق الإجابة من مراقب اللجنة وأي تعليمات أخرى .
- ٢- مساعدة الطلاب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحانات .

٣- يقوم كل ملاحظ بالملاحظة فى الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أى جزء آخر حتى نهاية الفترة المحددة للامتحان .

٤- التأكد من ان الطلاب لا يحملون معهم هواتف محمولة أو كتب أو أية أوراق أو أية أجهزة أخرى

٥- توزيع كراسات الإجابة على الطلاب قبل بدء الامتحانات بعشرة دقائق بعد التأكد من سلامتها مع سحب بطاقات طلاب اللجنة (الكارنيهات) وأعادتها إليهم فى نهاية الامتحان بعد تسلم كراسات الإجابة منهم .

٦- استلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدء الامتحان واعادة الفائض منها الى المراقب مباشرة .

٧- التأكد من شخصية الطالب ورقم جلوسه ومطابقة اسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة على كراسة الإجابة والتوقيع بجانب تلك البيانات بما يفيد مراجعتها .

٨- معاونة مراقب اللجنة فى حصر الغياب وتحضير الاستمارات الخاصة به .

٩- العمل على منع الغش أو المحاولة أو الكلام بين الطلاب مع تحاشي الاحتكاك مع الطلاب ومراعاة الهدوء باللجنة المكلف بها وأخطار المراقب عند ضبط حالة غش أو محاولة فيه والتصرف فى هدوء تام وبالطريقة القانونية .

١٠- مراعاة عدم قراءة أوراق الأسئلة للطلاب أو الاجتهاد فى تفسير معنى أي كلمة أو جملة للطلاب .

١١- الحصول على توقيع الطالب عند تسليم ورقة الإجابة الخاصة به وعمل الكشوف المحددة لذلك وبعد التأكد من وجود بيانات الطالب مدونه على ظهرها .

١٢- تسليم أوراق الإجابة مرتبه تصاعديا وفقا لأرقام الجلوس فى نهاية الامتحان إلى مسنول الكنترول وكذلك كشوف توقيعات الطلاب بعد أن يوقع عليها .

١٣- عدم مغادرة اللجنة الخاصة به إلا بأذن من المراقب وبعد توفير من يحل محله .

١٤- إبلاغ مراقب اللجنة عن أية حالة مرضية تحتاج لرعاية طبية بين الطلاب

١٥- يجوز نذب أحد العاملين بالكادر العام بالكلية أو الجامعة للكتابه للطلاب الأكفاء والمصابين ويشترط أن يكون من الحاصلين على مؤهلات متوسطة مع مراعاة طبيعة الدراسة فى كل كلية ويفضل تناوب أكثر من ملاحظ للكتابة للطلاب خلال فترة الامتحان . على أن تصحح الإجابة بواسطة لجنة خاصة مع إعلام اللجنة بأنها مملاة من كفيف أو مصاب .

لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية للجان الامتحان

يتولى محامين الشئون القانونية بالكليات والجامعة إجراء التحقيقات الطلابية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات تحت إشراف رئيس عام الامتحان ويقوم بهذه المهمة عضو الشئون القانونية الموجود بالكلية وإذا زاد عدد الطلاب المقيدون بالكلية عن ألفي طالب (٢٠٠٠ طالب) يندب عضو آخر من الشئون القانونية بالجامعة للمساعدة في أعمال لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات ويصدر قرار الندب لهذه اللجنة من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم .

أعمال الخدمات المعاونة

- ◇ يخصص عامل لكل ١٠٠ مائة طالب يؤدي الامتحان وإذا عقد الامتحان بقاعات يخصص عامل لكل قاعة مهما كان عدد الطلاب .
- ◇ يخصص عامل طباعة و كهربائي ونجار لكل كلية .
- ◇ يتم تدبير الخدمات المعاونة والمهنية بالامتحانات من عمال الكلية أولاً وفي حالة عدم كفايتهم يتم الندب من إدارة الجامعة ولا يجوز ندب أي من العمال من خارج الجامعة .

الرعاية الطبية

- ◇ يخصص طبيب وممرض وتومرجي لمقر كل امتحان ويضاعف العدد إذا زاد عدد طلاب لجنة الامتحان عن ٥٠٠ طالب .
- ◇ يخصص لكل كلية صيدلي وطبيب أسنان .
- ◇ يتم تدبير احتياجات الكليات من العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة وفي حالة عدم كفايتهم يمكن الاستعانة بالعاملين بالمستشفيات الجامعية التابعة للجامعة ويصدر قرار ندبهم من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم .

الحراسة والأمن

يتم تدبير احتياجات الكليات من الحراسة اللازمة للامتحانات من ضباط وجنود الحرس الجامعي والعاملين بالأمن بالجامعة وفي حالة عدم كفايتهم يتم الاستعانة بضباط وجنود الشرطة من مديرية الأمن بالمحافظة ويكون تدبير الحراسة لكل كلية بالنسبة لعدد الطلاب :-

- ١- يخصص حارس (مساعد أو صف ضابط أو شرطي) لكل ٥٠٠ طالب وذلك لحراسة أماكن الامتحان .
- ٢- ٣ حارس لمقار كل كنترول بمعدل فرد كل وردية (حارس كل ٨ ساعات)
- ٣- ١ ضابط للإشراف على حراسة أماكن الامتحان .
- ٤- ١ ضابط للإشراف على خدمة الكنترول
- ٥- ١ وحدة إطفاء مجهزة لتأمين لجان الامتحان

ولا يجوز الاستعانة بقوات من خارج الحرس الجامعي إلا بعد استيفاء قوة الحرس الجامعي وفي حالة الاستعانة بقوات من الخارج تتم معاملتهم على أساس الأيام الفعلية وبحد أقصى الدفعات المحددة لكل دور من أدوار الامتحانات

الامتحانات العملية

يخصص عضو أو مساعد فني لكل ١٠٠ طالب يؤدون الامتحان العملي بالمعمل .

اللجان الخاصة

يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى في مقر الكلية او مستشفى الطلبة او المستشفيات الجامعية التابعة للجامعة وفقا لحالة الطالب المريض بناء على تقرير من الادارة الطبية بالجامعة أو المستشفى الجامعي وبموافقة عميد الكلية او من ينوب عنه بالامتحانات واعتماد السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويمكن عقد لجان خاصة للمعتقلين بموافقة السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بناء على عرض من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية المختص وذلك بداخل الجامعة او بسجن الزقازيق العمومي فقط وتتكون اللجنة الخاصة من عضوين على الأقل احدهما من بين اعضاء هيئة التدريس وتبدأ اللجان الخاصة وتنتهي في ذات المواعيد المعمول بها في الامتحانات .

لجان وضع الأسئلة

- ١- يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحان التحريري بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك فى وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .
- ٢- تشكل لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار احد أعضاء اللجنة على ان يراعى فى جميع الاحوال نص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية بالنسبة لامتحانات الفرق النهائية .
- ٣- تكتب ورقة الاسئلة على الكمبيوتر بطريقة واضحة على أن يوضع أمام كل سؤال الدرجة الخاصة به .
- ٤- يسلم اصل أسئلة الامتحان موقعا عليه من واضعيه الى عميد الكلية أو من ينوب عنه داخل مظروف محكم الغلق وعليه توقيع واضع الأسئلة ضمانا للسرية قبل عقد الامتحان بأسبوع على الأقل ويراعى أن يتضمن اصل أسئلة الامتحان البيانات التى تكشف عنه بدقة ووضوح مثل الفرقة الدراسية - الشعبة ان وجدت - تاريخ الامتحان - اسم المادة - الزمن المحدد للامتحان - عدد الأسئلة المطلوب الإجابة عليها - الطلاب المخاطبون به (مستجدون أو عليهم مواد تخلف أو كليهما) .
- ٥- يكون فتح مظارييف الأسئلة تحت إشراف رئيس لجنة المراقبة العامة للفرقة بحضور من قام بوضعها فى اليوم المحدد لعقد الامتحان وفى حالة تعذر ذلك يجوز طبع الأسئلة فى موعد سابق تحت مسئولية من قام بوضعها ويتم تسليمها للعميد أو من ينوب عنه فى غضون الأسبوع السابق على موعد بدء الامتحان ويتعين على المسئول عن الطبع أن يتخذ كافة الإجراءات التى تضمن سرية هذا العمل .
- ٦- لا يسمح بأى حال من الأحوال لغير المختصين بدخول قاعة طبع أو نسخ الامتحان . مع ضمان كل السرية لهذا العمل وفى حالة طبع أوراق الأسئلة فى نفس يوم الامتحان لا يجوز أن يغادر العاملون الذين شاركوا فى كتابة أو نسخ أو تصوير أوراق الأسئلة قاعة الطبع قبل مضى ساعة على الأقل من بدء الامتحان وبعد أن يتم التحفظ على أصول الأسئلة الخطية والنسخية وكذا أوراق الأسئلة التالفة والزائدة .

قواعد تصحيح أوراق الامتحان

تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريري والعملى بنسبة ما صححه

الممتحن فى كل من هذه الأوراق على الأسس : -

١- وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٧١) بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ على توحيد قواعد الصرف المالى لمكافأة تصحيح أوراق إجابة الامتحانات التحريرية طبقا للمادة (٢٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وذلك وفقا للشروط والأوضاع التالية :

اولا : يتم تقدير المكافأة بنسبة ما صححه الممتحن فى هذه الاوراق .

ثانيا : امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الليسانس او البكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحانات الدراسات العليا تكون مكافأة التصحيح بشانها بمائة قرش عن الورقة الواحدة .

ثالثا : اذا كان عدد الاوراق اقل من مائة ورقة تكون مكافأة الممتحن الواحد مائة جنية حتى ولو كانت ورقة واحدة - وذلك بما لا يقل عدد المصححين عن اثنين ولا يزيد عن اربعة .

رابعا : يحسب المقرر الذى ينتهي بامتحان ماده عند حساب مكافأة تصحيح اوراق الامتحان التحريرى

خامسا : الالتزام بنص المادة (٢٨٧) من اللائحة التنفيذية بشرط عدم تجاوز جملة مكافأة التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الامتحان الواحد عن ١٥٠٠ جنية على مستوى الجامعة وبحد اقصى ثلاثة الاف جنية فى العام المالى الواحد .

سادسا : تظل البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من قواعد تصحيح

اوراق الامتحان الصادره بقرار مجلس الجامعة بالجلسه رقم ٣٦١ فى ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٦ والقرار التنفيذى رقم ٤٥٤ بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦ سارية دون تعديل .

سابعا : على جميع الكليات توفير اوضاعها بشأن نظم الامتحان بما يتفق مع هذه القواعد بخصوص مكافأة تصحيح اوراق الامتحانات التحريرية وذلك بصرف النظر عن تاريخ اجراء هذه الامتحانات وفقا للوائح الداخلية .

٢- امتحانات القبول ومعادلة الشهادة الثانوية تقدر مكافأة التصحيح للورقة التحريرية ٦٠ قرش بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن ٣٠ جنيها فى المادة

- ٣- إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق بالكلية التي تنص لوائحها على ذلك قدرت المكافأة على أساس ٣٠ قرش لكل ورقة وبشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرون جنيهاً في كل مادة ويجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة تصحيح الامتحانات التحريرية .
- ٤- تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا بواقع جنيهاً لكل بحث أو مقال بحد أدنى عشرون جنيهاً بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررًا مستقبلاً وذلك وفقاً للائحة الداخلية بكل كلية .
- ٥- منح الممتحنون بالكلية التي تنص لوائحها على مادة المشروع للفرق النهائية مكافأة قدرها خمسة جنيهاً عن كل مشروع في مقابل فحصه ومناقشته شفويًا وذلك وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية .
- ٦- في جميع الأحوال سواء كانت الامتحانات تحريرية أو عملية لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس والدراسات العليا لا تزيد جملة ما يصرف كمكافأة للتصحيح لكل ممتحن عن ١٥٠٠ جنيهاً في كل دور على مستوى الجامعة ولا تصرف أيضاً إلا مرتين فقط (دورين) .
- ٧- بالنسبة لامتحانات البكالوريوس والليسانس يشترك أعضاء هيئة التدريس كل في مادته في تصحيح أوراق الامتحان على ألا يقل عدد المصححين عن اثنين في الورقة الواحدة ولا يزيد عن أربعة لأي مادة .
- ٨- يكون تداول كراسات الإجابة بين المصححين عن طريق الكنترول المختص وتحت رقابة رئيس الكنترول ومسئولته ويتم التداول في ضوء البيان الذي يعده كل قسم من أقسام الكلية والمتضمن ترتيباً للمصححين في كل مادة مع إيضاح عناوينهم وكيفية الاتصال بهم ويتولى رئيس الكنترول بالتعاون مع أستاذ المادة أو رئيس القسم المختص متابعة عملية التداول بين المشتركين في التصحيح والعمل على إنجازه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ عقد الامتحان .
- ٩- ينقل المصحح الدرجة التي وضعها في المكان المخصص لها بغلاف كراسة الإجابة ويوقع عليها وعلى المصحح الأخير جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب وتفقيطها والتوقيع على ذلك ولا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادي ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة بتوقيع واضح من المصحح الذي أجراه .

قواعد الامتحانات الشفهية

يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكلية ومعاهد الجامعة:

- ١- يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحدد لها امتحان شفهي وفقا للوائح الداخلية لكل كلية ولا تعقد امتحانات شفهية للمواد الممتدة إلا في نهاية العام الدراسي كما لا يتم تجزئة المقررات لأي تخصصات مختلفة في الامتحانات الشفهية إلا إذا وجد نص صريح باللائحة الداخلية بالكلية
- ٢- في حالة الكليات التي لم تحدد لائحتها عدد أعضاء لجنة الامتحان الشفهي تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من الأعضاء ولا تزيد عن أربعة أعضاء للجلسة الواحدة بالكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب .
- ٣- الحد الأقصى للجلسات لكل عضو هيئة تدريس ١٥٠ جلسة في الفصل الدراسي الواحد لمرحلتى البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) .
- ٤- يضم إلى أعمال الإدارة والخدمات بجلسات الامتحانات الشفهية أحد معاونى أعضاء هيئة التدريس أو موظف أو عامل لكل جلسة امتحان بحد أقصى ١٠ جلسات لكل عضو .
- ٥- لا يجوز أن يشارك عضو هيئة تدريس في الامتحانات الشفهية إلا في المقررات التي تقع في تخصصه .
- ٦- لا يزيد عدد المنتدبين للجلسات الشفهية عن ٢٥ % من العدد الكلى للجلسات الشفهية و بحد أقصى ٦ أعضاء هيئة تدريس في المادة الواحدة و بحد أقصى ١٥ جلسة للعضو المنتدب بالفصل الدراسي الواحد أما إذا كان المنتدب للتدريس وحضور الجلسات الشفهية فلا يزيد عن ٥٠ جلسة إذا عقد أكثر من امتحان شفوي في المقرر الدراسي الواحد لايجوز صرف مكافأة إلا على امتحان واحد فقط في الفصل الدراسي الواحد .
- ٧- يجب على إدارة شئون الطلاب بالكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لاعداد جداول الامتحانات الشفهية وتوزيع الطلاب على لجان الممتحنين وموافاة إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بصورة من تشكيل وتوزيع لجان الممتحنين بالامتحانات الشفهية .
- ٩ - تصرف مكافأة الجلسات الشفهية طبقا لنص المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٤)

قواعد صرف مكافأة الامتحانات بالجامعة :

الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات ٤١٠ يوم ويعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعة مشاركين في أعمال الامتحانات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وتصرف لهم مكافأة امتحانات كاملة ويتم توزيع صرف المكافأة ٤١٠ يوم كما يلي :-

أولاً:

- ١٨٠ يوم تصرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهريا للجميع .
- ١٣٠ يوم تخصص لصندوق التكافل الاجتماعي يتم توزيعها على دورين

٦٥ يوم بالفصل الدراسي الأول

٦٥ يوم بالفصل الدراسي الثاني

هذا بالنسبة لقسم التعليم بالجامعة أما بالنسبة لمستشفيات الجامعة وكلية الطب وبعض معاهد الجامعة ذات طبيعة الامتحانات المختلفة عن باقي الكليات (معهد حضارات الشرق الأدنى – معهد الدراسات الآسيوية) يتم السداد مرة واحدة .

١٠٠ يوم تصرف بعد الانتهاء من أعمال الامتحانات للفصلين الدراسيين

:

٤٠ يوم للفصل الدراسي الأول

٤٠ يوم للفصل الدراسي الثاني

٢٠ يوم لامتحانات الدور الثاني

وذلك لكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعة أما بالنسبة للمستشفيات الجامعية وكلية الطب ومعهد حضارات الشرق الأدنى ومعهد الدراسات الآسيوية يتم الصرف وفقا للنظام المتبع لكل منهم .

ثانياً:

:-

١٨٠ يوم تصرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهريا وفقا للنظام المتبع بالجامعة .

١٠٥ يوم للفصل الدراسي الاول

١٠٥ يوم للفصل الدراسي الثاني

٢٠ يوم لامتحانات الدور الثاني

ثالثاً :

-:

- ١٨٠ يوم تصرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهرياً وفقاً للنظام
المتبع بالجامعة .
١٠٠ يوم للفصل الدراسي الأول
١٣٠ يوم للفصل الدراسي الثاني

مادة (٥)

أحكام عامة للامتحانات وصرف مكافأتها :

- ١- الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات ٤١٠ يوم بواقع ٣% من اساس المرتب الشهري عن كل يوم .
- ٢- يتم صرف مكافأة الامتحانات عن سنة مالية تبدأ في أول يوليو وحتى نهاية يونيو من العام التالي .
- ٣- تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين بالجامعة على درجات دائمة بالموازنة لمن أمضى عام عمل فعلي بالجامعة أو الجامعات الأخرى . وتدخل المدة الموسمية أو مدة الانتداب في الاعتبار عند حساب العام الفعلي بعد النقل أو التعيين على درجة دائمة بالموازنة ويستثنى من ذلك العام عمال الخدمات المعاونة والسائقين والمعينين على درجات مهنية .
كما تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين المؤقتين بالجامعة والمطبق عليهم الكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لقرار لجنة شئون العاملين في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ .
(مجلس الجامعة جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٨)
- ٤- تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين بكليات الجامعة ووحداتها المختلفة من ميزانية قسم التعليم كما تصرف مكافأة العاملين بالمستشفيات الجامعية من ميزانية قسم المستشفيات .
- ٥- تصرف مكافأة الحرس الجامعي والمنتدبين للجان الحراسة من ضباط وجنود وزارة الداخلية من ميزانية الحرس الجامعي المخصصة بالموازنة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة .
- ٦- تصرف مكافأة الامتحانات بالجامعة (الكادر الخاص - الكادر العام) عقب انتهاء امتحانات الفصل الدراسي المقرر فيه المكافأة . أما بالنسبة للمشاركين في أعمال الكنترول فتصرف لهم عقب إعلان نتائج امتحانات الفصل الدراسي المقرر فيه المكافأة .
- ٧- تصرف مكافأة الامتحانات للمصابين بسبب العمل وكذلك الحاصلين على إجازات مرضية مزمّنة .

- ٨- لا يترتب على نقل العامل من وحدة لأخرى بالجامعة أي مساس بمستحقته من مكافأة الامتحانات ويتم صرف باقى مستحقته من الوحدة المنقول إليها .
إلا إذا كانت قد انتهت من الصرف فيتم الصرف له من الوحدة المنقول منها وعلى الوحدتين فى جميع الأحوال مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات .
- ٩- تصرف مكافأة الامتحانات كاملة للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين الغير مشتركين فى صندوق التكافل بالجامعة لعدم انطباق شروط الاشتراك عليهم دون خصم الأقساط المخصصة لحساب صندوق التكافل بالجامعة .
- ١٠- لا تصرف أي مكافأة للسادة الأساتذة غير المتفرغين سوى ما نص عليه قرار تعيينهم (٣٠ يوم مكافأة عن الفصل الدراسى الواحد) على أن يكلفوا بقرار من عميد الكلية بأعمال الامتحانات .
- ١١- لا تصرف مكافأة الامتحانات للفئات الآتية :-
- أ- المجندون والمستبقون والمنتدبون من الجامعة للعمل بجهات أخرى خارج الجامعة .
- ب- المعارين خارج الجامعة .
- ج- القائمون بإجازات خاصة بدون مرتب .
- د- الموفدون فى مهمات علمية لدولة أجنبية لمدة أكثر من شهر .
- هـ- أعضاء البعثات الداخلية والخارجية .
- و- المنتدبون للعمل بالجامعة فيما عدا المنتدبون من الجامعات الأخرى .
- ١٢- تخصم الإجازات المرضية والزائدة عن ١٥ يوم من مكافأة الامتحانات وذلك بعد قيام أقسام الإجازات بالوحدات المختلفة بحصر الإجازات المرضية بالفترة من ٧/١ وحتى ٦/٣٠ وإبلاغها لأقسام الاستحقاقات لخصمها من مكافأة الامتحانات دور يونيو (الفصل الدراسى الثانى)
- ١٣- العمل بالامتحانات تكليف لكل فئات العاملين بالجامعة (كادر خاص – كادر عام) وتعتبر الجامعة بكلياتها ووحداتها وإداراتها ومستشفياتها وحدة واحدة بحيث لا يجوز لأي من العاملين بالجامعة بالكادر الخاص أو الكادر العام التخلف عن الاشتراك فى أعمال الامتحانات بأي كلية يكلف بها الا بعذر يقبله رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو عميد الكلية كل فى دائرة اختصاصه .
- ١٤- لايجوز على الإطلاق قبول اعتذارات أي عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم عن الاشتراك فى اللجان المكلفين بها إلا فى الأحوال التى يرى فيها عميد الكلية غير ذلك وفى حالة تخلف أحد السادة المكلفين باللجان عن الاشتراك تحدد الأيام التى انقطع فيها ويخصم ما يقابلها بقرار من عميد الكلية بناء على مذكرة من رئيس اللجنة المكلف بها (كمنترول – إعداد) وفى حالة رفض العضو الاشتراك يحرم من مكافأة الامتحانات .

- ١٥- يكلف العاملين بإدارة الجامعة و وحداتها لأعمال الامتحانات (الملاحظة - المراقبة) في حدود ٥٠% من قوة العمل بالإدارة بالتناوب بكل فصل دراسي ويمكن زيادة النسبة بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة في حالة حاجة الامتحانات ويتم التكليف عن طريق إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بعد اعتماده من السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .
- ١٦- يحرم من مكافأة الامتحانات كل من يمتنع عن القيام بالأعمال المتعلقة بالامتحانات التي يكلف بها أو ينتدب للقيام بها (من العاملين بالكادر الخاص أو الكادر العام) إذا كان بغير عذر يقبله عميد الكلية أو السيد لاساتذادكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .
- ١٧- كل من يخل بواجبات الامتحانات أو يتفاس عن العمل المسند اليه من أعمال الامتحانات يلغى ندبه فوراً ويحرم من مكافأة الامتحانات المقررة للدور المكلف بها .
- ١٨- لايجوز على الإطلاق الانتداب للعمل بلجان " النظام والمراقبة والملاحظة " من خارج الجامعة "
- ١٩- تخطر الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بتشكيل لجان أعمال الامتحانات بالكليات للمراجعة .
- ٢٠- تطبيق الأحكام الواردة بالمادة ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ في شأن صرف مكافآت التصحيح وجلسات الشفوى وذلك في ضوء القواعد الموضوعة من مجلس الجامعة .
- ٢١- في حالة احتياج الكلية لأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة للمشاركة في أعمال الكنترول يتم إخطار الإدارة العامة لشئون التعليم (إدارة الامتحانات) قبل الامتحان بوقت كاف لتدبير احتياجاتها .
- ٢٢- وعلى الكليات التي بها فائض من السادة أعضاء هيئة التدريس عن أعمال الامتحانات بها - إخطار الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة قبل الامتحانات بوقت كاف بأسمائهم للاستعانة بهم في الكليات الأخرى، وحتى يتسنى اعتماد تكليفهم من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة قبل بداية الامتحان .
- ٢٣- لا يجوز للسادة أعضاء هيئة التدريس الاشتراك في أعمال امتحانات بغير كلياتهم دون موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة قبل بداية أعمال الامتحانات حيث لا يتم صرف أي مكافآت عن أعمال تلك الامتحانات .
- ٢٤- يفوض السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة سلطة مجلس الجامعة فيما يتعلق بتحديد وصرف مكافأة أعمال الكنترول لأعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكليات الأخرى والمعتمد ندبهم من سيادته قبل بداية الامتحان وذلك بحد أقصى ٥٠ يوم عن الفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى

- دورين ولا تدخل ضمن الحد الأقصى المقرر بالقواعد .
- ٢٥- يمنع عضو هيئة التدريس أن يشترك في وضع أسئلة الامتحانات التحريرية أو الاشتراك في الامتحانات العملية أو الشفهية أو الإكلينيكية أو لجان النظام والمراقبة والرصد للفرقة إذا كان بين المتقدمين لامتحان بهذه الفرقة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك وفقا لقرار المجلس الأعلى في ١٩٩٣/٢/٢٧ .
- ٢٦- يمتنع على العاملين بالكادر العام الاشتراك في أعمال امتحانات الفرق التي يكون لهم أقارب بها حتى الدرجة الرابعة .
- ٢٧- لايجوز الاستعانة بالمعيدين و المدرسين المساعدين (معاونى أعضاء هيئة التدريس) في أعمال لجان الكنترول ويقتصر اشتراكهم على الإعداد واعمال المراقبة والملاحظة ووفقا لما تراه الكلية مناسباً .
- ٢٨- يتم مراجعة الاستمارات الخاصة بالمنتدبين لاعمال الكنترول في غير كلياتهم والمنصوص عليهم بالقواعد عاليه بالإدارة العامة لشئون التعليم (إدارة الامتحانات) وذلك منعا لتكرار الصرف بأكثر من كلية .
- ٢٩- تعتبر الإدارة العامة لشئون التعليم (إدارة الامتحانات) الجهة المنوط بالكليات مخاطبتها لتدبير احتياجات الامتحانات التي تحتاجها الكلية .

مادة (٨) :

يعمل بهذه القواعد اعتبار من العام الجامعى
٢٠٠٦/٢٠٠٧ وبعد اعتماد مجلس الجامعة لها ويلغى
كل نص يخالف ذلك ♦

(مجلس الجامعة ٢٣-٣٠/٥/٢٠٠٦)

ملحوظة

الموافقة على الاحتفاظ باوراق اجابة الطلاب لمدة عام من تاريخ تخرج الطالب
بجميع كليات ومعاهد الجامعة .

(مجلس الجامعة ٢٦/٦/٢٠٠٧)

قواعد الرأفة

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢١٠) بتاريخ
٢٠٠٢/٤/٢٩ والممتدة إلى ٢٠٠٢/٥/٧ القواعد
الموحدة لنظام الرأفة واليسير في كليات الجامعة
ومعاهدها كالتالي :

١- لجان الامتحان

تشكل لجان الممتحنين وتمارس اختصاصاتها طبقاً لنص المادة (٧١) من
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتنظر بصفة عامة فى نتائج
المقررات ولها أن ترفع نتيجة بعض المواد بهدف المسايرة والاتساق مع
نتائج باقي مقررات الفرقة .

٢- قواعد الرأفة واليسير

تراعى مجالس الكليات في تقرير الرأفة ما يلى :-

١/١/٢ - قواعد الرأفة ورفع الدرجات فى نهاية الفصل الدراسي الثانى
لنتيجة الفصلين معا .

٢/١/٢ - تعلن نتيجة الفصل الدراسي الاول كما هى بدون تطبيق
قواعد الرأفة .

٣/١/٢ - تطبق قواعد الرأفة على اى عدد من المواد ما دامت درجات
الرأفة فى حدود النسبة المقررة

٤/١/٢ - تطبق قواعد الرأفة على مقررات التخلف ومقررات
السنة الدراسية المقيد بها الطالب لنفس العام ، على ان
تطبق القواعد بالصورة الاصلح للطالب .

٥/١/٢ - نسبة درجات الرأفة ٣% على الأكثر من مجموع النهايات
العظمى لكافة مواد الفرقة بحد اقصى ١٠% من النهاية
العظمى للمقرر الواحد فى الكليات العملية و١٥% فى
الكليات النظرية موزعة على اى عدد من المقررات .

- ٦/١/٢ - يستفيد الطالب من تطبيق قواعد الرأفة سنويا طبقا لما يلي :
- أ- من الرسوب الى النقل للفرقة الأعلى ب مواد أو بدون مواد .
 - ب- من النقل بمقررات تخلف الى النجاح كاملا او بمادة .
 - ج- لتخفيف مواد الرسوب على الطالب .
 - د- يستفيد الطالب من الدرجات الباقية من الرأفة او من لم يستفيد بها لاضافتها للمواد وبالتالي المجموع التراكمى . ولا يسرى ذلك على تقدير ضعيف جدا .
- ٧/١/٢ - تضاعف درجات الرأفة فى حالة الطلاب المعرضين للفصل لتفادى فصلهم دون التقيد بالدرجة الحاصل عليها الطالب .
- ٨/١/٢ - يضع مجلس الكلية او المعهد القواعد الخاصة للرأفة لدور سبتمبر بما يتفق وظروف كل كلية ولوائحها .
- ٩/١/٢ - تطبق قواعد الرأفة بما لا يتعارض مع نصوص خاصه قد توجد فى لوائح بعض الكليات والمعاهد .

٣- توجيهات عامة

- ١/٣ - يجبر نصف الدرجة فى جميع المواد لجميع الفرق على كراسة الاجابة وترصد الدرجة الصحيحة بكشوف الكنترول شيت .
- ٢/٣ - يبدأ تطبيق قواعد الرأفة على المقررات الاقرب الى النجاح
- ٣/٣ - تعلن نتيجة السنة النهائية بالاسلوب الذى درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات ، وتعلن النتيجة العامة للتخرج بالتقدير العام والمجموع الكلى التراكمى .
- ٤/٣ - تتولى مجالس الكليات - كل فى اختصاصه - وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة فى ضوء طبيعة وظروف كل كلية .
- ٥/٣ - التاكيد على الفصل بين اعمال لجنة الامتحان وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة .
- ٦/٣ - يعمل بهذه القواعد اعتبارا من العام الجامعى ٢٠٠٢/٢٠٠١ وتلغى كافة القواعد السابقة .

التأمين ضد الحوادث على طلاب الجامعة

❖ الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الزقازيق بصفته
رئيس الجامعة
وشركة مصر للتأمين
(طرف أول)
(طرف ثان)
على وثيقة التأمين على طلاب الجامعة ضد الحوادث
-:

البند الأول

يقبل الطرف الأول التأمين لدى الطرف الثاني ضد الحوادث التي قد تقع لطلبة وطالبات كليات جامعة الزقازيق وينجم عنها وفاة الطالب أو الطالبة أو عجز أى منهما عجزاً مستديماً كلياً أو جزئياً وذلك أثناء المدة التي تبدأ ببداية العام الدراسي وتنتهي قبل بدء العام الدراسي التالي مباشرة .

البند الثاني

يؤدى الطرف الأول للطرف الثاني قسطاً ثابتاً عن الطلبة والطالبات المقيدون بالكليات وذلك على
-:
٢٥٠ مليون (مائتان وخمسون مليماً) عن كل طالب أو طالبة فى العام الدراسي الواحد خلال شهر ونصف من بدء التأمين .

البند الثالث

يؤدى الطرف الثاني مبلغ التأمين عن الطالب أو الطالبة على أساس ١٠٠٠ جنية (ألف جنيه مصرى) وذلك فى حالة الوفاة بحادث أو فى حالة العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث .

البند الرابع

يؤدى الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ التأمين أو التعويض المستحق وفقاً للبند السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
-:

- ١- تقرير معتمد من عميد الكلية مرفقا به صورة رسمية من محضر الشرطة أو النيابة .
- ٢- تقرير الطبيب الشرعي في حالة الوفاة أو العجز .
- ٣- إقرار يفيد ان الطالب أو الطالبة في إحدى كليات الجامعة يثبت به سداد رسم التأمين ورقم الإيصال وتاريخه فإذا لم يكن الطالب قد سدد الرسم خصم الرسم من التعويض المستحق له .
- ٤- الإعلام الشرعي

البند الخامس

يكون للطرف الثاني حق الرجوع على الطرف الأول بجميع المطالبات التي يكون قد أداها له نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو إخفاء بيان من البيانات التي تؤثر في هذا التأمين .

البند السادس

- إذا أسفرت عملية التأمين هذه عن أرباح فإنها توزع سنويا بين الطرفين المتعاقدين بنسبة ٧٠% (سبعين في المائة) للطرف الأول، ٣٠% (ثلاثين في المائة) للطرف الثاني وذلك :
- ١- ١٠% (عشرة في المائة) من إجمالي الرسوم كمصاريف إدارية للطرف الثاني .
 - ٢- التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية .

البند السابع

من المتفق عليه في تطبيق أحكام العقد أن تحصيل الرسوم يكون إجباريا من جميع طلبة وطالبات الجامعة وفقا لاحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

البند الثامن

يتجدد هذا العقد تلقائيا كل سنة لمدة عام دراسي آخر بما فيه عطلته الصيفية إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل بدء العام الدراسي بشهرين على الأقل بخطاب موصى عليه برغبته في عدم التجديد .

تأديب الطلاب

- يخضع الطلاب للنظام التأديبي ، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .
- لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .
- يصدر قرار احالة الطلاب الى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .
- يشكل مجلس تأديب الطلاب على _____ :
 - رئيساً عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب
 - وكيل الكلية أو المعهد المختص .
 - أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .
- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلي رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .
- ويشكل مجلس التأديب الأعلى على _____ :
 - رئيساً نائب رئيس الجامعة المختص
 - عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
 - أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل فى الموضوع ◊

(المواد من ١٨٠ - ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات)

▪ الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج
والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي ◊
(مادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية)

▪ يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية

-:

- ١ - الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية ◊
 - ٢ - تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس
والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواطبة
عليها ◊
 - ٣ - كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل
الجامعة أو خارجها ◊
 - ٤ - كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو
شروع فيه ◊
 - ٥ - كل أتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها ◊
 - ٦ - كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق
من السلطات الجامعية المختصة ◊
 - ٧ - توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع
توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة ◊
 - ٨ - الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام
العام أو الآداب ◊
- (مادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية)

▪ كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرج
العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى
باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى
مجلس التأديب ◊

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش ♦

(مادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية)

-:

- ١ - التنبيه شفاه أو كتابة .
 - ٢ - الإنذار
 - ٣ - الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
 - ٤ - الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتجاوز شهرا
 - ٥- الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز شهرا
 - ٦ - الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر
 - ٧ - الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر
 - ٨ - الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز فصلا دراسيا
 - ٩ - الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو اكثر
 - ١٠ - الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي
 - ١١ - الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد او التقدم الى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
 - ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات الى ولى أمر الطالب .
 - وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .
 - ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .
- (مادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية)

الهئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :-

- ١ - الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢ - عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة فى المادة السابقة ، وفى حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

٣ - رئيس الجامعة :- وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد اخذ رأى عميد الكلية وله أن يمنع الطالب المحال الى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤ - مجلس التأديب :- وله توقيع جميع العقوبات .
(مادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية)

▪ لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .
ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً فى مجلس التأديب .

(مادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية)

▪ القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن الى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

(مادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية)

ينتولى قسم الخريجين بالكليات الآتية :

اسم الطالب- اسم الوالد- الجنسية – النوع – تاريخ الميلاد – محل الميلاد وذلك من واقع شهادة الميلاد التي التحق بها – وكذا محل الاقامه من واقع ملفه

()
يقوم الطالب بكتابته بنفسه أمام الموظف المختص (ويراجع على شهادة ميلاده بالملف) يرسل إحداهما للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة ويبقى الآخر بالكلية – وذلك بعد ظهور نتيجة كل دور على حده .

في جميع الفرق الدراسية وكذلك المجموع

التراكمي .

اسم الطالب كاملا وشعبته وتاريخ ومحل الميلاد وإرسالها الي مركز المعلومات والتوثيق بالجامعة .

الاسم والشعبة والتقدير العام والمجموع التراكمي وبيانات الخريج – الى الادارة العامة لشئون التعليم بالجامعة – وكذلك إرسال النتيجة التراكمية إلى مركز المعلومات والتوثيق بالجامعة كل دور على حده .

- كل دور على حده
- ومراجعتها وفرزها والقيام بتسليمها للخريج بعد تقديم إخلاء طرف من جميع أقسام الكلية .
- مركز المعلومات والتوثيق من
- واقع شهادات الميلاد وكذلك النتيجة التراكمية .
- :
- الاسم والنوع وتاريخ ميلاد ومحل الميلاد والجنسية وكذلك محل الإقامة وإرسالها إلى أداره الخريجين بالأدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة- وكذلك العشرة الأوائل على كل قسم وكذا العشرين الأوائل على الكلية .
- مركز المعلومات والتوثيق قبل
- تسليمها للخريجين .
- لسنوات الدراسة باللغة العربية
- واللغة الإنجليزية على الكمبيوتر .
- :
- القوى العاملة – المجلس الأعلى للجامعات – قسم الإحصاء بالجهاز المركزي للمحاسبات .
- متضمنة جميع
- البيانات الخاصة بالخريجين .
- بالشهادات الأصلية للخريجين .
- بعد اعتمادها من السيد الأستاذ
- الدكتور/ رئيس الجامعة ومراجعتها وتسليمها للخريجين .

تتولى إدارة الخريجين و التحرير بالاداره الآتي

✕ يقوم موظف قسم الخريجين بالكلية بأعداد بيان إحصائي لخريجي الكلية من واقع شهادة الميلاد لكل خريج مع استيفاء نموذج (١) والذي يكتب بمعرفة الطالب ويراجع ويعتمد من الكلية .

✕ بعد اعتماد نتيجة البكالوريوس أو الليسانس من عميد الكلية ترسل نسخة للإدارة العامة لشئون التعليم مع النتيجة الإحصائية للمراجعة واعتمادها من مجلس الجامعة وإبلاغ الكلية بالاعتماد - ثم يتولى قسم الخريجين بالإدارة مراجعته البيان الإحصائي على النموذج رقم (١) ومراجعته النتيجة على الصحائف الدراسية والبيان الإحصائي وتصحيح الخلافات مع الكلية وبعد ذلك يتم كتابة قرار منح الدرجة العلمية لخريج الكلية وفقا لتقدير النجاح واعتماده من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة .

✕ يقوم الخريجين بسداد رسم البراءة للشهادات المؤقتة والأصلية بالكليات .

✕ يتم استخراج الشهادات المؤقتة بمعرفة موظفي قسم الخريجين بالكلية من مركز المعلومات والتوثيق ثم يتم مراجعتها وتسليمها للخريجين بعد توقيعها من عميد الكلية وختمها بخاتم الكلية وكذلك تسليم أوراق الخريج له مع الاحتفاظ بصوره من شهادة ميلاده واستمارة الثانوية العامة وصورة شخصية له .

✕ تبلغ إدارة الخريجين بالإدارة العامة لشئون التعليم بالبيان الإحصائي شامل بيانات الخريجين من واقع شهادات ميلادهم ونسخه من النتيجة الرقمية والتقديرية للمراجعة وتسجيل نتائج الخريجين بصحائف الإدارة .

✕ يتم مراجعته البيان الإحصائي والصحائف والنتائج مع نموذج رقم (١) بقسم الخريجين بالجامعة وبعد المراجعة يتم أعداد قرار منح الدرجة العلمية وفقا لتقدير النجاح والترتيب الأبجدي توطئة لاعتماده من رئيس الجامعة .

✗ يقوم قسم الخريجين بالجامعة بتسليم قسم التحرير أصل البيان الإحصائي الوارد من الكلية بعد مراجعته وصورة قرار منح الدرجة العلمية بعد اعتماده .

✗ يقوم خطاط قسم التحرير بتحرير شهادات الخريجين الأصلية من واقع البيان الإحصائي الوارد من الكلية وقرار منح الدرجة العلمية .

✗ يتم مراجعته الشهادات المحررة بواسطة الخطاط من لجنة مكونة من :-

- | | |
|--------|---------------------------------|
| رئيساً | ١- مدير إدارة التحرير والخريجين |
| عضوا | ٢ - رئيس قسم التحرير |
| عضوا | ٣ - موظف قسم التحرير |
| عضوا | ٤ - موظف قسم الخريجين |

/

()

✗ يتم تسليم الشهادات الأصلية بعد اعتمادها من عميد الكلية ورئيس الجامعة إلى الكليات المعنية عن طريق مندوب المشتريات والمخازن بالكلية على أن صرف ١١١ ع ح .

✗ تتولى أداره المشتريات والمخازن بالكلية تسجيل دفعة الشهادات المسلمة من الجامعة ثم تسليمها لقسم الخريجين بالكلية لتسجيلها بسجلات طرفهم معدة لذلك حتى يتسنى للخريج استلامها والتوقيع على استلامها بسجلات الكلية .

تم شراء الشهادات البضاء واستلامها على النحو التالي

- يقوم قسم التحرير بإعداد مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للموافقة على طبع ودمغ عدد الشهادات البيضاء اللازمة لتحرير شهادات الخريجين بالجامعة وبعد الموافقة تبلغ الإدارة العامة للمشتريات والمخازن لاتخاذ اللازم .

- تتولى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن مخاطبة البنك المركزي المصري للطباعة والنقد لطبع الشهادات المطلوبة ومعرفة أسعار الطبع والدمغ ثم تخطر الإدارة العامة لشنون التعليم بأنه قد تم الطبع والدمغ للشهادات البيضاء المطلوبة لدرجة البكالوريوس والليسانس .
- يقوم أمين العهدة بالإدارة العامة لشنون التعليم بأعداد أذن صرف ١١١ ع / ح معتمد من السيد الأستاذ / المدير العام بصرف الكمية المطلوبة لتحرير الشهادات الجامعية الأصلية للخريجين .

الشهادات الملغاة

- تعد بالشهادات الملغاة مذكرة للعرض على السيد الأستاذ/ أمين عام الجامعة ورأى الإدارة العام لشنون التعليم بالعدد الذي يستنزل من العهدة والعدد الذي يحمل به المسنول عنه .
(المادة (٧) من لائحة التحرير ومراجعة الشهادات للدرجات العلمية)
- (أ) يعفى الخطا من محاسبته على الخطأ بنسبه ٤ % من مجموع الشهادات التي حررها وما يزيد عن ذلك يحاسب عليه .
- (ب) يعفى المراجعون من محاسبتهم من الخطأ بنسبة ١ % من مجموع الشهادات التي يراجعونها وكل شهادة تلغى بسبب الخطأ في المراجعة فوق هذه النسبة يخصم ثمنها من لجنة المراجعة .
(المادة (٨) من لائحة التحرير ومراجعة الشهادات للدرجات العلمية)
- يعد محضر باللجنة المشكلة من رئيس قسم التحرير - موظفي قسم التحرير بمراجعه الشهادات الملغاة والتي تختم بخاتم اللاغي والتي يتم أعادتها للإدارة العامة للمشتريات و المخازن لاستنزالها من عهدة الإدارة ويوقع أعضاء اللجنة على المحضر .
- يتم عرض مذكرة على السيد الأستاذ/ أمين عام الجامعة للموافقة على استنزال الشهادة الملغاة من عهدة الإدارة مع بيان عددها وبعد الموافقة تبلغ إدارة المشتريات والمخازن ويتخذ اللازم .

رسم البراءة للشهادات المؤقتة والأصلية:-

الشهادات المؤقتة :-

يتم تحصيل المبالغ الآتية عند طلب استخراج شهادة التخرج المؤقتة :

قرش	جنيه	
-	٥	رسم الشهادة المؤقتة (خمسة جنيهات فقط)
٥٠	-	طابع خدمات تعليمية (خمسون قرشا)
٤٠	٢	جنيهان وأربعون قرشا فقط (رفع كفاءة)
٧٠	٤	أربعة جنيهات وسبعون قرشا فقط (خدمة اجتماعية)
-	١	جنيها واحدا (دمغة على الشهادة (٩٠ قرش ضريبية نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية موارد)

ويضاف إليها أربعون قرشا على إيصال سداد المبالغ المطلوبة (ثلاثون قرشا ضريبية نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية موارد)
على أن تورد المبالغ المخصصة لرفع الكفاءة لصندوق الخدمات التعليمية والمبالغ المخصصة كخدمة اجتماعية لصندوق التكافل الاجتماعي للطلاب .
(مجلس جامعة ٢٠٠٤/٦/٢٩)

الشهادات الأصلية :-

رسم البراءة على الشهادات الأصلية على النحو :-

البيان	الدكتوراه	الماجستير والدبلوم	البكالوريوس والليسانس	المعهد الفني للتمريض	مدرسية التمريض والفنية الصحية
تكاليف طبع الشهادة	١,٤٣٠	١,٤٣٠	١,٤٣٠	١,٤٣٠	١,٤٣٠
الضريبة النوعية	٦٠,١٠٠	٣٠,١٠٠	١٥,١٠٠	١٢,١٠٠	٩,١٠٠
تكاليف تحرير الشهادة الخطاط المراجعين	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
مقابل تحسين وتطوير أداء الخدمة التعليمية للطلاب وتضاف بحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة	٧,٩٥٠	٥,٩٥٠	٥,٤٥٠	٣,٨٥٠	٢,٠٥٠
مصاريف ادارية لحساب إيرادات الجامعة	٦,١٠٠	٣,١٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	١,٠٠
الإجمالي	٧٨,٠٠	٤٣,٠٠	٢٦,٠٠	٢١,٠٠	١٦,٠٠

(مجلس جامعة ٢٠٠٤/١٠/٢٦)

رسم البراءة على الشهادات الأصلية (بكال فاك)

على النحو _____ :-

البيان	الدكتوراه	الماجستير والدبلوم	البكالوريوس والليسانس	المعهد الفني للتمريض	مدرسية التمريض والفنية الصحية
تكاليف طبع الشهادة	١,٤٣٠	١,٤٣٠	١,٤٣٠	١,٤٣٠	١,٤٣٠
الضريبة النوعية	٦٠,١٠٠	٣٠,١٠٠	١٥,١٠٠	١٢,١٠٠	٩,١٠٠
تكاليف تحرير الشهادة الخطاط المراجعين	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
مصاريف ادارية لحساب ايرادات الجامعة	٦,١٠٠	٣,١٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	١,٠٠
حصيلة صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة	٩٢,٩٥٠	٩٥,٩٥٠	٩٧,٤٥٠	٩٨,٨٥٠	٩٨,٠٥٠
الاجمالي	١٦٣	١٣٣	١١٨	١١٦	١١٢

(مجلس جامعة ٢٦/١٠/٢٠٠٤)